تنفيذ إتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

للنســـاء الفلسـطينيات اللاجئات في لبنان

تفـــاقم التـحديـــات

نـــزوح وتـهـميــش

التقرير التكميلي
الثاني
٢٠١٦

أعدت هذا التقرير كل من د. عزيزة الخالدي، ليلى العلي، ألفت محمود، خالدات حسين، هيفاء جمال، عليا الحسيني وبثينة سعد

وقد جاء هذا التقرير نتيجة التعاون العام المشترك ا لاعداده ومراجعته والمساهمات المقدمة من الجمعيات التالية التي تعمل مع "اللاجئات الفلسطينيات" في لبنان: جمعية النجدة الاجتماعية، المساعدات الشعبية النروجية، الاتحاد العام المرأة الفلسطينية، جمعية المرأة الخيرية الفلسطينية ، جمعية التضامن للتنمية الاجتماعية والثقافية، والاتحاد النسائي العربي الفلسطيني

الشكر والتقدير

نشكر صندوق كندا للمبادرات المحلية (Canada Fund for Local Initiatives) من أجل دعمه المالي والتقني والمساهمة في ترجمة هذا التقرير من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية وطباعته.

المحتويات

الملخص 4
1 اتمهيد 4
2 ملاحظات حول التقرير الوطني اللبنانية (4 / LBN / C / CEDAW-5) 5
3 السياق 7
4 الحياة السياسية والعامة- المادة 7 11
5 التمثيل - المادة 8 13
6 الجنسية – المادة 9 استمرار مشكلة عدم منح الحقوق الانسانية الأساسية الى فاقدي الأوراق الثبوتية 13
7 التعليم - المادة 10 14
8 العمالة – المادة 11 15
9 الصحة - المادة 12 15
10 االحقوق الاقتصادية والاجتماعية- المادة 13 19
11 المرأة الريفية - المادة 14 19
12 القانون – المادة 15 20
13 الزواج والحياة الأسرية - المادة 16 21
14 المبادرات والبرامج ذات صلة 23
15 النتائج والتوصيات 26
الملاحق 30

الملخص

انه التقرير الثاني المعدّ عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد اللاجئات الفلسطينيات في لبنان. وبعد تقديم التقرير التكميلي الأول[1]، فإن هذا التقرير هو نتاج جهد جماعي من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئات الفلسطينيات في مجتمعاتهن المحلية عبر تنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة المتعلقة بالتنمية والطوارىء.

ان المناقشة الرئيسية لهذا التقرير قد تم التعبير عنها في عنوان "تفاقم التحديات القائمة: تهميش ونزوح". ان التهميش والنزوح قد زاد من التمييز القائم ضد النساء اللاجئات الفلسطينيات وهذا ما سيتم نقاشه في جميع أجزاء التقرير تقريبا.

إن حالة النساء اللاجئات الفلسطينيات المقيمات حاليا في لبنان - سواء كانت أصولهن تعود الى الأجداد الذين لجأوا إلى لبنان عام 1948 أو أوائل الخمسينات أو نازحات فلسطينيات قادمات من سوريا - تتداخل مع تدهور حالة اللاجئين عموما. فالنظام الأبوي السائد الذي يعاني من الفجوة التمثيل السياسي للمرأة، وبشكل خاص عدم وجود المرأة وارتقائها داخل مؤسسات الحكم، وبغض النظر عن التقدم المحرز في هذا الصدد، فإنه يزيد من ضعف النساء اللواتي يُدفعن دون حماية إلى المجال العام لمحاولة كسب الدخل أو التفاوض بشأن الوصول إلى المساعدة الانسانية. ومن جهة أخرى، نلاحظ تزايد دور المنظمات غير الحكومية في تحفيز عملية تمكين المرأة ومشاركتها الفعالة في الحكم المحلي والجوانب الأخرى في المجال السياسي.

تشمل توصيات التقرير التكميلي ما يلي:

- دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع إجراءات المساءلة لمنظمة التحرير الفلسطينية وغيرها من المنظمات الأخرى للانخراط في مثل هذا العملية، والأونروا بالإضافة إلى دولة لبنان فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل مجال من مجالات مسؤولية المنظمة فيما يتعلق بالاتفاقية.
- دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ومنظماتها إلى الانخراط في مثل هذا الهيكل والعملية، كما دعوة المسؤولين الآخرين، كل في مجال اختصاصه، لمعالجة تزايد تعرض اللاجئات الفلسطينيات المقيمات حاليا في لبنان الى التهميش ولتعزيز وجود المرأة في مناصب صنع القرار السياسي.
- دعوة الأونروا والأطراف المسؤولة الأخرى، كل في مجال اختصاصها، إلى معالجة تزايد التهميش الذي تتعرض له النساء اللاجئات الفلسطينيات المقيمات حاليا في لبنان، ولتخفيف عبء النزوح على النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة للاجئين.
- دعوة جميع الجهات المسؤولة إلى معالجة تخفيض خدمات الأونروا.
- دعوة الجهات المسؤولة ذات الصلة إلى انتاج معلومات خاصة بالمجتمع تتعلق بالتمييز ضد اللاجئات الفلسطينيات المقيمات حاليا في لبنان.

1 تمهيد:

1.1 ان هذا التقرير هو الثاني لتقييم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الخاص بالنساء اللاجئات الفلسطينيات في لبنان. يتناول التقرير في البداية الفترة ما بين عام 2008 - وهي السنة التي استعرضت فيها لجنة االسيداو التقرير الوطني اللبناني ا الثالث وأصدرت توصيات عامة بشأنه- وعام 2014 وهو عام تقديم التقريرين الوطنيين الرابع والخامس (5-CEDAW/C/LBN/4) المقدمين من الدولة اللبنانية في 25 نيسان 2014 إلى لجنة سيداو للنظر فيه بموجب المادة 18 من الاتفاقية. كما يتناول التقرير الفترة الزمنية الواقعة بين عام 2015 إلى النصف الأول من عام 2016.

1.2 يبدأ هذا التقرير بتقديم تعليق نقدي على تقرير الدولة ويحدد الثغرات في المعلومات.

[1] انظر التقرير الأول الذي نشر في عام 2008 باستخدام عنوان الصفحة الالكترونية التالية:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/NAJDEH.pdf

1.3 وتأكيدا على نقطة أثيرت في التمهيد، فإن هذا التقرير يغطي حالة النساء اللاجئات الفلسطينيات المقيمات حاليا في لبنان أثناء إعداد التقرير، ومنهن اللاجئات المسجلات في لبنان وغير المسجلات وفاقدات الأوراق الثبوتية واللاجئات الفلسطينيات اللواتي فررن من مناطق النزاع المسلح في سوريا.

1.4 وفي قسم حول الزواج والعائلة يتناول التقرير العنف الأسري ضد المرأة. كما يتناول التقرير أيضا ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين ضمن قسم الصحة. هذا ويتضمن التقرير مجموعة من التوصيات.

1.5 ان المحتوى المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التقرير الثاني قد جرى ترتيبها كما في حالة التقرير الأول وفقا للمواد المختارة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المادة 7 إلى المادة 16.

2 ملاحظات حول التقرير الوطني المقدم من الدولة اللبنانية (/ CEDAW / C / LBN / 4-5)

يتناول هذا القسم بشكل نقدي التقريرين الرابع والخامس (CEDAW/C/LBN/4-5) المقدمين من قبل الدولة اللبنانية إلى اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة من حيث التقدم المحرز والثغرات المتعلقة بحالة النساء اللاجئات الفلسطينيات المقيمات حاليا في لبنان.

2.1 التقدم المحرز في تقرير الدولة اللبنانية بشأن تغطية وضع النساء اللاجئات الفلسطينيات

2.1.1 تضمن تقرير الدولة ما جاء في إعلان مجلس الوزراء الثاني والسبعين المنعقد في تاريخ 2011/6/13، من التزام رسمي من قبل الحكومة اللبنانية لضمان تنفيذ الحقوق الإنسانية والاجتماعية. "إلى حين تنفيذ حق العودة، ستعمل الحكومة على توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية". (الفقرة 1.264 من تقرير الدولة).

2.1.2 يتضمن التقرير الوطني الجامع للتقريرين الرابع والخامس تغطية موضوعية للقضايا التي تواجه اللاجئات الفلسطينيات (المادة 71 من تقرير الدولة من فقرة 261 إلى 266). وكانت النساء اللاجئات الفلسطينيات الموضوع الرئيسي للمناقشة في إطار الموضوع الفرعي "اللاجئات" الذي هو جزء من موضوع عام بعنوان "المرأة في الحالات الخاصة". وقد تم البحث عن عدة مصادر إعلامية تم نشرها بعد عام 2008 فيما يتعلق بالسياق الاجتماعي الديموغرافي، فضلا عن تغطية الخدمات الصحية والاجتماعية.

2.2 الثغرات في تقرير الدولة المتعلقة بوضع النساء اللاجئات الفلسطينيات في لبنان

2.2.1 المصادر الرئيسية للمعلومات الواردة في تقرير الدولة مستقاة من الأونروا، ولم ترد أية مصادر حكومية تتعلق بالبيانات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين تشير إلى استبعاد السكان الفلسطينيين في المخيمات من قاعدة البيانات اللبنانية، فضلا عن عدم تصنيف الفلسطينيين الذين يعيشون خارج المخيمات في قواعد البيانات اللبنانية على الرغم من إدراجهم في العينات.

2.2.2 في الفقرة 266 من التقرير الدولة الرابع والخامس تحت عنوان "العقبات والتحديات"، يقتصر تقرير الدولة على الاعتراف بالتحديات التي تواجهها اللاجئات الفلسطينيات دون شرح، مع إدراج بعض التحديات التي تواجهها النساء اللاجئات الفلسطينيات، بما في ذلك العنف ضد المرأة من دون شرح نطاق المشاكل - على الرغم من توافر البيانات، ولا يعكس التقرير آفاق حلها.

2.2.3 عدم مصادقة لبنان على اتفاق كازا بلانكا بين الدول العربية، اضافة الى عدم ذكر مبرر رسمي لعدم المصادقة ومن دون ذكر لآفاق حول هذا الموضوع في المستقبل المنظور.

2.2.4 عدم تقدمة تفاصيل حول نطاق مشكلة حصول اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين على الخدمات الأساسية (الصحة والتعليم).

2.2.5 علاوة على ذلك، لم يرد في تقرير الدولة في القسم المتعلق باللاجئات الفلسطينيات أي ذكر عن تدفق اللاجئين من سوريا إلى مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين.

2.2.6 في ضوء ما تقدم، يسعى هذا التقرير الثاني إلى معالجة الثغرات ضمن المعلومات المتاحة في مسائل محددة في الفروع التالية.

3 السياق

يعرض هذا الجزء السياق حول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان خلال الفترة ما بين الأعوام 2008 و 2016، حيث شهدت المخيمات خلالها تهديدات أمنية متزايدة، وتحول ديموغرافي كبير مع قدوم اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، فضلا عن اللاجئين السوريين الى داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. من ناحية أخرى، لا يوجد تغيير جوهري بالوضع القانوني الهش للاجئين الفلسطينيين في لبنان. ويمكن اعتبار هذا الجمود القانوني فيما يتعلق بوضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مساهما رئيسيا في تفاقم تهميشهم واستبعادهم الاجتماعي.

3.1 *تغيير في التركيبة الديمغرافية للاجئين الفلسطينيين في لبنان - حيث أصبحت مزيجا من اللاجئين الفلسطينيين "المحليين" و "النازحين" من سوريا*

صدر مؤخرا عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) والجامعة الأمريكية في بيروت (AUB) حول المسح السكاني، أجري في العام 2015 وشمل وضع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان بما في ذلك الفلسطينيين اللاجئين الذين فروا من سوريا نتيجة النزاع المسلح والذين سجلوا في عمليات الأونروا في سوريا.

وفقا للتقرير فقد بلغ العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات الأونروا 495,985 شخصا، في حين أن العدد الإجمالي الذي يقيم حاليا في لبنان يتراوح بين 260,000 الى 280,000 شخصا. وتتبع التقديرات تقديرات عام 2010 في دراسة الأونروا السابقة التي أجرتها الأونروا والجامعة الأمريكية في بيروت (شعبان وآخرون، 2016)[2]. ويقيم معظم اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان بنسبة (63 بالمائة) في 12 مخيما منتشرا على الاراضي اللبنانية. اما الباقي، أي نسبة 37٪، فيقيمون في التجمعات التي هي أحياء متكاملة متداخلة في المجتمعات اللبنانية. مخيم عين الحلوة في صيدا - جنوب لبنان هو أكبر مخيم من حيث عدد السكان (حيث يقيم 51 في المائة من السكان).

[2] Chaaban, J., Salti, N., Ghattas, H., Irani, A., Ismail, T., Batlouni, L. 2016، "دراسة استقصائية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينين في لبنان 2015"، تقرير نشرته الجامعة الأمريكية في بيروت، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

الجدول 1 إحصائيات هرم عمر السكان - مقارنة بين اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا - بيانات 2015

اللاجئون الفلسطينيون الذين يعيشون في لبنان (PRL)			اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا (PRS)		
الفئة العمرية (السنوات)	ذكور	إناث	الفئة العمرية (السنوات)	إناث	ذكور
14-0	%26.8	%25.6	14-0	%34.1	%37.3
24-15	%24.2	%19.7	24-15	%19.1	%18.3
34-25	%14.6	%13.5	34-25	%17.5	%15.0
44-35	%10.5	%12.2	44-35	%11.3	%12.6
54-45	%11.3	%13.2	54-45	٪08.4	٪08.1
64-55	%6.2	%7.4	64-55	٪05.3	٪04.8
+65	%6.5	%8.4	+65	٪04.5	٪03.8

المصدر: اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا: الإحصاءات الواردة في الجدول 3 صفحة 45 في (شعبان والآخرون, 2016)،
المصدر: اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا: الاحصائيات في الجدول من الجدول 3 صفحة 141 (شعبان والآخرون, 2016)،

خُمس الأسر (أي ما نسبته 21.5 في المائة) من الأسر ترأسها نساء. تعدلت التركيبة الديمغرافية للفلسطينيين في لبنان بسبب التدفق السكاني من سوريا بشكل عام. فوفقا لأرقام تسجيل الأونروا في تشرين الثاني 2015، بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا 42,284 لاجئا. (شعبان والآخرون, 2016, صفحة 8). ان هيكلية السكان هي من الشباب، فنسبة 50 في المائة يبلغون من العمر 24 سنة وأقل، عند اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، كما هو مبين في الجدول 1. ويمثل اللاجئون الفلسطينيون من سوريا نسبة 20 في المائة من مستفيدين الأونروا في عام 2015 (شعبان والآخرون, 2016).

استقبل لبنان العدد الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا وفقا للأونروا (2014)[3]. قد تشرد غالبية (بنسبة 63٪) من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا إما داخل سوريا أو خارجها. معظمهم (بنسبة 78٪) نزحوا داخل سوريا. ونزحت أكبر نسبة من الفلسطينيين من سوريا من الذين نزحوا خارج سوريا الى لبنان؛ وتشكل نسبة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا 16 في المائة من مجموع السكان اللاجئين الفلسطينيين من سوريا. وصل معظم اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان بحلول عام 2014، وبعد ذلك التاريخ، فرضت الحكومة اللبنانية قيودا على دخولهم الى الأراضي اللبنانية (الأنروا,2014)، [4] .

خُفِضت الانروا مساعداتها نظرا لعدم توفر الأموال ، ونسبة كبيرة من اللاجئين تعيش في خوف الترحيل. "أصبحت الأونروا تكافح من أجل تأمين المأوى الملائم والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الأخرى للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا والذين يمثلون الآن نسبة تقارب 20 في المائة من المستفيدين الذين يحتاجون إلى المساعدة في لبنان. وباعتبارها الجهة الرئيسية التي تقدم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا، قامت الأونروا في شباط 2014 بوضع برنامج المساعدات النقدية الشهرية للغذاء(30 دولارا أمريكيا للشخص الواحد) ومساعدة بدل ايجار المسكن (100 دولار أمريكي لكل أسرة). وفي نيسان 2015، انخفضت المساعدة الغذائية من 30 إلى 27 دولارا امريكيا، وفي أيار 2015، وبسبب القيود المالية، أعلنت الأونروا عن تعليق المساعدة النقدية لبدل الايواء للاجئين الفلسطينيين من سوريا اعتبارا من تموز 2015. ويأتي هذا التعليق في المعونات في وقت أصبح فيه اللاجئين الفلسطينيين من سوريا معرضين للفقر بشكل متزايد، حيث أن المساعدات النقدية التي تقدمها الأونروا تمثل المصدر الرئيسي للدخل ل 92.6 في المائة من السكان، وفقا المسح". (شعبان والاخرون، 2016 ص.8) وعلاوة على ذلك، وفقا لشعبان والآخرون عام 2016، "وصلت غالبية اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الى لبنان في عامي 2012 و2013. أكثر من نصف اللاجئين الفلسطينيين من سوريا هم من الإناث. وتعيش غالبية اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، حيث تستضيف عين الحلوة الحصة الأكبر. إن اللاجئين الفلسطينيين من سوريا هم أفتى من اللاجئين الفلسطينيين من لبنان بخمس سنوات كحد متوسط، وعدد أفراد أسرهم أكثر من عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ويعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في خوف من ترحيلهم نتيجة للقيود اللبنانية الصارمة عليهم". (شعبان والآخرون, 2016, ص 147).

[3] الأونروا، اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان lebanon-rg/prshttp://www.unrwa.o
[4] الأونروا، اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان lebanon-http://www.unrwa.org/prs

صندوق 1 القضايا التي أثارتها المنظمات غير الحكومية الفلسطينية خلال دورة الاستعراض لتقرير الدوري الشامل لعام 2015

- وجود 5000 شخص ليس لديهم وضع قانوني، ولا يمكنهم تسجيل الزيجات أو المواليد.
- تقيد حرية التنقل بسبب القيود الأمنية حول المخيمات
- يُحرم الفلسطينيون من العمل في المهن مثل الطب والقانون والهندسة بسبب عدم سيطرة الحكومة على النقابات المهنية
- ويُحرم الفلسطينيون من حقهم في امتلاك ممتلكاتهم
- سوء ظروف السكن والتوسع العامودي للمخيمات
- تقييد حرية دخول مواد البناء وإمدادات الصرف الصحي إلى المخيمات
- تأخر في إعادة بناء مخيم نهر البارد

المصدر: استعراض التقرير الدوري الشامل للبنان، الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل على التقرير الدوري الشامل، تشرين الثاني 2015، المقدم بشكل مشترك من قبل المنظمات الغير حكومية: انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، عرض من قبل السيدة مالفينا أبو أرديني، جمعية النجدة الإجتماعية.

3.2 *التغيرات في الوضع الأمني في لبنان بين الأعوام 2008 و2016*

في الفترة ما بين الأعوام 2008 و2014، عانت النساء اللاجئات الفلسطينيات وأسرهن من مجموعة من الأحداث أبرزها تدهور الوضع الأمني في لبنان وتصاعد المشاكل الاقتصادية والاكتظاظ الناتج عن تدفق اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين السوريين الهاربين من النزاع المسلح إلى المخيمات والتجمعات الفلسطينية. ووفقا لتقرير هيومن رايتس ووتش المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل للجنة حقوق الإنسان في عام 2015، "بالإضافة إلى حوالي 45 ألف لاجئ فلسطيني من سوريا في لبنان هناك 300 ألف لاجئ فلسطيني يعيشون - وفقا للتقديرات - ضمن حالات العسر الشديد. ولا تزال القوانين والأنظمة اللبنانية تمنع الفلسطينيين من العمل في ما لا يقل عن 25 مهنة والتي تتطلب عضوية في النقابة بما في ذلك القانون والطب والهندسة. تحظر هذه القوانين أيضا اللاجئين الفلسطينيين من لبنان الذين يملكون عقارات من تسجيل ممتلكاتهم"[5].

[5] هيومن رايتس ووتش، 2015 (ترجمة للمؤلف) https://www.hrw.org/ar/news/2015/10/15/284266

3.3 *تداعيات الأزمة السورية على الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان:*

اجتذبت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، إلى جانب مناطق أخرى تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية في لبنان، اللاجئين من سوريا سواء ان كانوا من الفلسطينيين أوالسوريين على حد سواء. وقد نتج عن ذلك زيادة في الطلب على أماكن الإيجار وزيادة رسوم الإيجار بناء إلى استجابة السوق لزيادة الطلب. وقد ازدحمت المخيمات التي هي مكتظة بالأصل باللاجئين في جميع مناطق لبنان نتيجة الأزمة السورية. وعلاوة على ذلك، تم توجيه موارد الإغاثة إستجابة الى الأزمة السورية. وكان ينظر إلى هذا التحول في تخصيص الموارد من قبل المجتمعات المضيفة على أنه تخفيض آخر في مواردها الضئيلة أصلا المخصصة لتلبية احتياجاتها. (انظر الى ستريكلاند، 2015[6]، موريسون، 2014[7]، منظمة أوكسفام الدولية[8]، (داهي، 2014[9]، جاي، 2016[10])

3.4 *الاستنتاج بشأن السياق:*

يعيش اللاجئون الفلسطينيون في لبنان في حالة من الضعف المتفاقم - قانونيا وديمغرافيا. ويعيشون في حالة عدم استقرار الأمن والتهميش والاستبعاد الاجتماعي، ولا سيما في المخيمات.

[6] ستريكلاند، باتريك (2015) نزوح مزدوج: الفلسطينيون يفرون من العنف في سوريا، ثم لبنان، الانتفاضة الإلكترونية، 3 أيلول 2015 https://electronicintifada.net/content/double-displacement-palestinians-flee-violence-syria-then-lebanon/14821

[7] موريسون، ليه(2014)ضعف اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، الهجرة القسرية، أيلول ص 41-42. http://www.fmreview.org/syria/morrison.html

[8] منظمة أوكسفام الدولية (غير مؤرخة) اللاجئين الفلسطينيين من سوريا: قصة التهجير الدائم، https://www.oxfam.org/en/lebanon-palestinian-refugees-syria-story

[9] داهي، عمر (2014) سوريا في شظايا: سياسة أزمة اللاجئين، المعارضة، الشتاء https://www.dissentmagazine.org/article/syria-in-fragments-the-politics-the-of-refugee-crisis

[10] جاي، مارتن (2016) خسائر نفسية على اللاجئين السوريين مقلقة، وكثير منهم يعانون من أمراض نفسية، SabahDail y- آذار24 http://www.dailysabah.com/feature/2016/03/24/psychological-illnesses-mental-many-alarming-refugees-syrian-on-toll-from-suffer

4 - الحياة السياسية والعامة -المادة 7

4.1 ***مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية:*** هناك مشاركة كبيرة للمرأة في المنظمات غير الحكومية. في عام 2010 شكلت المنظمات غير الحكومية (والمنظمات الحكومية) أعلى القطاعات التي تعمل فيها النساء (بنسبة 29 في المائة للنساء) يليها قطاعات التعليم والرعاية الصحية (حيث بلغت نسبة النساء 50 في المائة)- (شعبان والآخرون، 2010[11] تقرير جدول 1-3 ص.11). نفس النمط.
يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية كآلية لإشراك المرأة في المجال العام وتمكينها . هناك دلائل على اتجاه متزايد ومستمر لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، فإن مشاركة المرأة في مجال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تأتي أساسا من خلال المنظمات غير الحكومية التي لديها مساحة وموارد للعمل في لبنان. وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا محفزا في تعزيز وتسريع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في المشهد الفلسطيني في لبنان. ويرجع ذلك إلى إجماع العديد من القيادات النسوية في المنظمات غير الحكومية العاملة مع النساء كمنتدى النساء الفلسطينيات في لبنان، على أن عمل المنظمات غير الحكومية يعتبر عاملا محفز لتفعيل المشاركة السياسية الفعّالة للمرأة. كما أنها تصف الجسم الفلسطيني السياسي كهيئة ذات نظام مؤسسي[12]. وبدأت المرأة في الآونة الأخيرة تشارك في لجان الحوار مع الأونروا[13].

4.2 *إشراك المرأة من خلال المنظمات غير الحكومية في معالجة الأزمة المالية للأونروا*. المؤتمر الأخير الذي عقدته 14 منظمة غير حكومية في فندق رمادا بلازا في بيروت في 21 و 22 مارس 2016 "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: مستقبل مجهول، كيف نمهد الطريق نحو مستقبل أفضل وأكثر وضوحا؟" عن حالة اللاجئين الفلسطينيين في أعقاب التغييرات الأخيرة التي حدثت في السياسة العامة للأونروا. قدم المؤتمر أوراق عن تعزيز الاستراتيجيات الدولية والسياسات الدولية والإقليمية ذات الصلة باحتياجات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتطرق إلى تعدد وجهات نظر المنظمات المانحة بالنسبة لحقوق الإنسان القائمة على ازدواجية المعايير. ومن المواضيع الأخرى تعزيز الأمن والحماية، ودور الشباب الحالي والمستقبلي. ودعا المؤتمر الأونروا إلى تنفيذ شراكة "حقيقية" وموجهة نحو العمل مع المجتمع الفلسطيني بكل مكوناته ودعا أيضا إلى طرق وآليات المشاركة في صنع القرار في الأونروا، وأوصى أيضا بزيادة الوعي لزيادة معرفة أصحاب الحقوق، وصناع القرار، والمجتمعات المحلية، وتحديثها حول سياسات الأونروا واستراتيجياتها. وثمة توصية أخرى أثيرت وهي ممارسة الضغط على دولة فلسطين "العضو المراقب" في اللجنة الاستشارية في الأونروا وعلى اللجنة الاستشارية عموما من اجل الاستجابة لاحتياجات الشعب الفلسطيني. وثالثا، دعى إلى وضع ميزانيات ثابتة للأونروا تمول من الأمم المتحدة دون تغيير في الوضع القانوني للأونروا، والضغط نحو تشكيل لجنة فلسطينية - لبنانية - دولية مكونة من الأطراف المعنية للإشراف على سياسة الأونروا من حيث الصياغة والتنفيذ.

وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة المرأة في أعمال المناصرة في إطار المنظمات غير الحكومية ظلت قائمة على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى الصعيد الوطني، تقوم جمعية النجدة بالتنسيق لتنظيم لائتلاف من المنظمات غير الحكومية الشريكة في حملة الحق في العمل[14]. وبالإضافة إلى ذلك، شارك عدد من المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير الدوري الشامل الذي يقدم بصفة دورية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان[15].

كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا في بناء القدرات وتمكين المرأة، وتمول المساعدات الشعبية النرويجية عدة برامج في المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين بما في ذلك "برنامج تمكين المرأة للمشاركة في الحياة السياسية والعامة -

[11] Naamani, N., & .Chaaban, J., Ghattas, H., Habib, R., Hanafi, S., Sahyoun, N., Salti, N.,Seyfert, K (2010)، المسح الاجتماعي الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، http://www.unrwa.org/userfiles/2011012074253.pdf

[12] مدخلات من منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان – اجتماع 2 حزيران 2016)

[13] مدخلات من السيدة بثينة سعد عضو حالي في لجنة الحوار مع الأونروا في اللجنة الاجتماعية.

[14] جمعية النجدة، حملة الحق في العمل، najdeh.org/english/work.htm-http://www.association

[15] المراجعة الدورية الشاملة، لبنان 2015 تقارير المجتمع المدني، http://www.rdflwomen.org/eng/wp-content/uploads/2015/07/UPR-output.pdf-final-ENGLISH

"يمكن للمرأة أن تفعل ذلك "الذي يضم أربع منظمات غير حكومية تعمل مع اللاجئين الفلسطينيين على مستوى القاعدة الشعبية والتي تغطي جميع المخيمات والتجمعات وهي جمعية النجدة، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، معهد الرعاية الاجتماعية والتدريب المهني NISCVT، والمساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية PARD.

4.3 بالرغم من نقص المعلومات حول *المشاركة السياسية* للنساء الفلسطينيات وفقا لفهد سليمان (2012)، لكن يمكن الإشارة الى المشاركة السياسية منخفضة نسبيا، حيث تبلغ النسبة الأعلى 17 في المائة في المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين - تنظيم يساري في الوسط السياسي الفلسطيني، مع التأكيد على اختلاف التمثيل بين الأحزاب / المجموعات السياسية. ومع ذلك، أشار سليمان إلى وجود اتجاه بطيء، ولكن متزايد، لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية الفلسطينية ذات الطابع التمثيلي[16]. لكن هناك فجوة في المشاركة السياسية للمرأة بين الهياكل المؤسسية داخل فلسطين المحتلة، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين مؤسسات مجتمع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان. وبحسب خالدات حسين (2012)، فإن 4 نساء فقط من النساء اللاجئات الفلسطينيات هن عضوات في المجلس الوطني الفلسطيني[17].

4.2 *إشراك المرأة في الحكم المحلي*: ينسب إلى هذا البرنامج زيادة أكثر من تسعة أضعاف في عدد عضوات هيئات الحكم المحلي في المخيمات والتجمعات، المشار إليها باللجان الشعبية، وذلك بارتفاع من 5 عضوات في عام 2011 إلى 47 عضوة في عام 2014 وفقا لأحدث الإحصاءات المتاحة. (انظر المرفق لمزيد من التفاصيل). وبالإضافة إلى ذلك، يعرض الجدول رقم 2 إحصاءات التوزيع المناطقي لعضوات اللجان الشعبية في عام 2014. - يتمثل المركز الديموغرافي للنسبة الأكبر من تمثيل المرأة في الحكم المحلي في مخيمات صيدا وتجمعاتها تليها المخيمات والتجمعات في بيروت - العاصمة - بنسبة 23٪ - وكلاهما فوق المتوسط البالغ 18٪. أما أدنى تمثيل فهو في منطقة صور في جنوب لبنان ومخيم البقاع والتجمع في المنطقة الوسطى من لبنان.

الجدول 2: مشاركة النساء في الحكم المحلي - اللاجئون الفلسطينيون في لبنان - بيانات 2014

المنطقة	عدد النساء	نسبة النساء (النسبة المئوية)
صور- جنوب لبنان مخيمات البص، الرشيدية، برج الشمالي، وتجمعات القاسمية والشبريحا	13	%13
صيدا - جنوب لبنان مخيمات عين الحلوة، والمية ومية، وتجمعات في صيدا وإقليم خروب	9	%27
البقاع مخيم الجليل والتجمع في سعدنايل	3	%14
بيروت وضواحيها مخيمات برج البراجنة، شاتيلا، مار الياس، وتجمعات شاليحات وسعيد غواش	13	%23
الشمال مخيمات نهر البارد والبداوي، والتجمعات في مدينتي طرابلس ومينا	9	%18
الإجمالي	47	%18

المصدر: منظمة التحرير الفلسطينية - لجنة المتابعة، المقدمة من بثينة سعد من جمعية النجدة الاجتماعية

لغرض إعداد هذا التقرير أجري نقاش مجموعة في مخيم شاتيلا[18] ضمت رئيس اللجنة الشعبية - الهيكل الأعلى من أشكال الحكم المجتمعي الفلسطيني في المخيم. وقد أعرب عن قلقه لأن مشاركة المرأة في الشأن العامة في المخيمات تقتصر على مجال الدور التقليدي للنوع

[16] فهد سليمان - عضو المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية - وضع حقوق الإنسان للمرأة والتزام الدولة بالتعزيز والحماية في العملية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحالية - عرض في طاولة الحوار لمبادرة النسوية الأورومتوسطية التي عقدت في بيروت 2012
ife.org/sites/default/files/report%20roundtable%20regional%20dialogue%20on-p://www.efihtt
june%202012%20beirut.pdf20%21-2020 ٪enhancing%20democracy20%

[17] خالدات حسين (2012) المشاركة السياسية والشراكة في النضال، ندى تشرين الأول 2012 صفحة 2 (بالعربية)

[18] المصدر: مجموعة المناقشة أثناء إعداد تقرير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مخيم شاتيلا - 2014،

الاجتماعي– مثل التعليم والخدمات الاجتماعية. ولا تتحمل النساء العضوات في اللجان الشعبية مسؤوليات في الميادين الرئيسية مثل أمن المخيمات.

4.4 *إشراك المرأة في النقابات:* في النقابات، بحسب منى واكد - ناشطة سياسية وقيادية قاعدية شعبية في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين[19]، فإن هناك مستوى منخفض من التمثيل في نقابة الأطباء يشكل واحد من أصل 11 عضوا، وهناك امرأة واحدة من أصل 6 أعضاء في نقابة المحامين؛ و1 من أصل 11 في المجلس التنفيذي لاتحاد العمال وموظفي الأونروا. وعلاوة على ذلك، لا توجد امرأة ممثلة في إتحاد عام نقابات عمال فلسطين رغم وجود الآلاف العضوية في النقابات والملفات. وينطبق هذا الوضع على اللجنة الإدارية لاتحاد المهندسين. وهذا يعني وفقا لمنى واكد[20] فإن مثل محدودية نطاق نفوذ هذه النقابات ، فإن هناك غياب لمنظور النوع الاجتماعي عن برامجها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اهتمامات المرأة العاملة تُغيّب عن جدول أعمال الحركة النسائية الفلسطينية في لبنان.

5 التمثيل - المادة 8

5.1 لم يحدث تغير جوهري في الحالة المتعلقة بتمثيل المرأة مقارنة بالحالة خلال عام 2008. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تقرير الدولة يحتوي على بيانات من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. ويبرز هذا النمط الناشئ لتمثيل المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بالحكومة اللبنانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحالفات والشبكات التي تم بناؤها بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجتمع اللاجئين الفلسطينيين وتديرها اللاجئات مع منظمات غير حكومية عاملة في المجتمع اللبناني هي شكل آخر من أشكال التمثيل الإبداعي الذي يتناسب مع وضع اللاجئات الفلسطينيات في لبنان. ومثل هذه التحالفات كانت موجودة أثناء التقرير السابق. أما بالنسبة لحالة تمثيل المرأة في سفارة دولة فلسطين في لبنان، فلم تلحظ أي تغييرات هامة في هذا المجال العام منذ عام 2008.

ووفقا للمعلومات الواردة من قادة المنظمات النسائية - منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان[21] علما بأن سفارة دولة فلسطين في لبنان فوضت الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بتولي بمهام العمل في قطاع الخدمات، وبالتالي فقد تم تعيين النساء فقط في لجان الحوار مع الأونروا الخدماتية التي أنشأتها الفصائل السياسية، ، اضافة الى هذا فقط تم حصر عضوية خلية الأزمة، وهي مجموعة أساسية تتفاعل فيها الأحزاب السياسية مع الأونروا، بالرجال فقط.

6 الجنسية - المادة 9 - استمرار مشكلة عدم منح الحقوق الإنسان الأساسية الى فاقدي الأوراق الثبوتية

6.1 أشار تقرير لبنان الرابع والخامس إلى أنه على الرغم من التدابير المتخذة على النحو المحدد في تقرير الدولة الذي يتضمن منح [اللاجئين الفلسطينيين فاقدي أوراق الثبوتية] بطاقات هوية تسمح لهم بالتحرك دون الخوف من السجن/التوقيف إلا أن بطاقات الهوية هذه لا تسمح لهم بالعمل أو التسجيل في المدارس أو الجامعات أو الاستفادة من الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الإدارة الرسمية. (الفقرة 2.264). لم يقدم أي تبرير لمثل هذا الإجراء المحدود في التقرير.

6.2 وفي الفقرة 266 النقطة 2، يشير التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان إلى أن الفلسطينيين غير المصنفين كلاجئين (يشار إليهم بأنهم غير المسجلين) لا يستفيدون من الخدمات التي تقدمها الأونروا أو الدولة اللبنانية. ويحتاج هذا البيان إلى مزيد من التوضيح على النحو التالي: تتكون هذه الفئة من مجموعتين: أولا، هناك فئة من الفلسطينيين الذين تصنفهم الدولة اللبنانية كلاجئين ولكنهم غير مسجلين في المكتب الميداني في الأونروا في لبنان ويشار إليهم على أنهم غير مسجلين (NR). ويستفيد غير المسجلون الذين تكون أمهاتهم من اللاجئين المسجلين من خدمات الأونروا[22]. أما الفئة الثانية فهي الفئة الأكثر ضعفا المسماة بفئة فاقدي الأوراق الثبوتية حيث لا تعترف الدولة اللبنانية

[19] منى واكد (2012) أصوات تغيب عن جدول الأعمال،ندى، تشرين أول 2012 ص. 4 (بالعربية)
[20] منى واكد (2012) أصوات تغيب عن جدول الأعمال،ندى، تشرين أول 2012 ص. 4 (بالعربية)
[21] منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان، 2 حزيران 2016 اجتماع.
[22] استحقاق غير كامل: لمحة عامة عن الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين المقيمين بشكل قانوني في لبنان ولكن لا يحق لهم الحصول على الأونروا في لبنان، تقرير قدم إلى جمهورية مجلس اللاجئين الدانمركي في أيار 2011 أعدته عزيزة الخالدي

ولا الأونروا بهم كلاجئين. هذه المجموعة السكانية التي يبلغ عدد أفرادها 4000 فردا وفقا لتقديرات عام 2004، وقد قاد مجلس اللاجئين الدانماركي حملة مناصرة لمعالجة محنتهم في عام 2004، ويعيش معظمهم في البقاع (الجزء الشرقي الأوسط من لبنان) ومنطقة صور (جنوب لبنان)، وتعاني هاتين المنطقتين من تهميش اجتماعي واقتصادي. وقد أكدّ تقريرا حديثا لمجلس اللاجئين الدانماركي في عام 2007 [23]على العديد من الإجراءات التي ستتخذها الأونروا والحكومة اللبنانية والحكومة المصرية بشأن هؤلاء، إلى أنه لم يتم تقديم أي معلومات حول عددهم باستثناء ما قدمته قاعدة بيانات مجلس اللاجئين الدانماركي والتي تم تسجيل 1252 فردا فيها حينها.

6.3 يجسد مثل هذا التحدي التعقيدات الكاملة لانعدام جنسية فاقدي الأوراق الثبوتية الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان. ومنذ العام 2005 لم يتم إجراء أي تغيير جوهري باستثناء على وضع هؤلاء سوى إجراءات تحديد الهوية الأمنية، ذلك على الرغم من دعوة المنظمات غير الحكومية الدولية مثل مجلس اللاجئين الدانماركي والمنظمات غير الحكومية المحلية لمعالجة المشكلة..

6.4 التفاقم - عدم التسجيل من قبل الحكومة اللبنانية - هناك تقارير تفيد بأن طلبات تجنيس النساء الفلسطينيات المتزوجات من لبنانيين تتحرك ببطء. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للمرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني أن تمنح جنسيتها لطفلها.

التمييز ضد المرأة في القانون اللبناني في قانون الجنسية الذي يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها،

المصدر: جمعية النجدة الاجتماعية- تقرير برنامج العنف ضد المرأة 2015

7 التعليم - المادة 10

7.1 برز التعليم على أنه تحديا خطيرا يواجه اللاجئين الفلسطينيين بناء على تدابير الأونروا الرامية إلى تقليص التعليم إلى جانب الخدمات الاجتماعية الصحية المتنوعة (CRTDA, 2016)[24]. وما يزيد من تفاقم هذه المشكلة التدابير التي اتخذتها الأونروا للتكيف مع الإقامة الطويلة للاجئين الفلسطينيين من سوريا مما أدى إلى زيادة اكتظاظ الفصول الدراسية[25].

7.2 نظرا لمجانية التعليم المقدم من الأونروا، فإن اللاجئين الفلسطينيين يلتحقون بالتعليم الابتدائي والمتوسط بشكل عام، بل إنهم يتجاوزن اللبنانيين وفقا لنتائج المسح الذي أجري في عام 2008 (انظر إلى الشكل....)[26]. غير أن هذا يصبح لصالح اللبنانيين في المستويين الثانوي والجامعي.

7.4 الالتحاق بالتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي: تتوفر البيانات في آخر تقريرين أجرتهما الأونروا مؤخرا بالشراكة مع الجامعة الأميركية في بيروت في عامي 2010 و 2015. تبين النتائج المستمدة من هذين التقريرين وجود فجوة صغيرة نسبيا بين الجنسين في المدارس الابتدائية لصالح الفتيات ولكنها تتسع في المدارس المتوسطة والثانوية كما هو مبين في جداول 3 و 4 و 5. وهذا يدل على ميل الأولاد الذكور إلى تولي أدوار النوع الاجتماعي للالتحاق بالقوى العاملة في وقت مبكر نظرا لحالة الفقر، كما ينظر إلى المدرسة على أنها استثمار وقائي للفتيات من أجل حياتهن الزوجية في المستقبل.

الجدول 3 الالتحاق بالمدارس الابتدائية (النسبة المئوية) 2010 - 2015

الفتيات		الفتيان		الفتيات والفتيان	
2010	2015	2010	2015	2010	2015
96.62	97.4	92.81	97.0	94.72	97.2

[23] مجلس اللاجئين الدانمركي (2007) تقرير استقصائي عن وضع اللاجئين الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية المقيمين في لبنان، أعيد نشره مع فصل إضافي يتضمن إحصاءات محدثة، أيلول.

[24] CRTDA ACGEN: المواطنة النشطة والمستحقات الاجتماعية ذات النوع الاجتماعي(2016) الأزمة المالية المستوطنة للأونروا وتجاهل الحقوق الوطنية للفلسطينيين، تحرير - كانون الثاني 2016 سوسيال ريتس واتش، الثلاثاء، 2016/2/23 <ode/15082Http://Crtda.Org.Lb/N>

[25] بيانات من ناشطات من المنظمات غير الحكومية الأعضاء من منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان - محادثات غير رسمية مع المؤلف في عام 2016.

[26] تم العثور على نتائج متسقة تتعلق باللاجئين الفلسطينيين في دراسة شعبان وآخرون، 2010، الجدول 3-13 ص 38، حيث أفاد 12.9٪ منهم بأنهم وصلوا إلى الصف الأخير في التعليم الثانوي والعالي.

المصادر: لعام 2010 - (شعبان والآخرون 2010 جدول 3-10 ص37) لعام 2015 (شعبان،والآخرون 2016 الجدول 11، ص 72) - يتم عرض النقاط العشرية كما هو موضح في الوثائق المنشورة.

الجدول 4 الالتحاق بالمدرسة التحضيرية (٪) 2-10 -2015

الفتيات		الفتيان		الفتيات والفتيان	
2010	2015	2010	2015	2010	2015
89.96	89.4	76.09	78.6	83.31	84.2

المصادر: لعام 2010 - (شعبان والآخرون 2010 جدول 3-11 ص37) لعام 2015 (شعبان،والآخرون 2016 الجدول 11، ص 72) - يتم عرض النقاط العشرية كما هو موضح في الوثائق المنشورة.

الجدول 5 الالتحاق بالمدرسة الثانوية (٪) 2-10 -2015

الفتيات		الفتيان		الفتيات والفتيان	
2010	2015	2010	2015	2010	2015
59.23	65.2	42.92	58.1	51.09	61.2

المصادر: لعام 2010 - (شعبان والآخرون 2010 جدول 3-12 ص38) لعام 2015 (شعبان،والآخرون 2016 الجدول 11، ص 72) - يتم عرض النقاط العشرية كما هو موضح في الوثائق المنشورة.

8 العمالة ـ المادة 11

8.1 إن القيود المفروضة على عمالة للاجئين الفلسطينيين عموما والفجوات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في توظيف المرأة اللبنانية هي عناصر الإطار الذي يحدد سياق عمل النساء اللاجئات الفلسطينيات في لبنان[27].

8.2 أن المنظمات غير الحكومية هي ثالث أكبر رب عمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان (بنسبة3.8٪)، ذلك وفقا دراسة الجامعة الأمريكية في بيروت 2016 التي أجرتها الأونروا باستخدام بيانات عام 2015، يتبعها القطاع الخاص الذي يوظف 77٪، ثم الأونروا بنسبة 4.6٪ (شعبان والآخرون، 2016 ص. 82). وعلى الرغم من أن القطاع الخاص هو أكبر موظّف للنساء بنسبة 0،66 في المائة، فإن نسبة توظيف الرجال أعلى وتصل الى 2،79 في المائة، بينما تميل الأرقام والنسب لصالح النساء في الأونروا والمنظمات غير الحكومية (بنسبة 9.8 بالمائة للنساء و4،3 في المائة للرجال في الأونروا) ، و 9.6 في المائة نسبة النساء و2.4 في المائة هي نسبة الرجال في المنظمات غير الحكومية. (شعبان والآخرون, جدول 24 ص. 87).

8.3 وأخيرا، هناك نقص في المعلومات عن تأثير النظام الأبوي على خيارات توظيف النساء اللاجئات الفلسطينيات ومدى سيطرتهم على الموارد التي ينتجونها.

9 الصحة ـ المادة 12

9.1 تبين النتائج الأخيرة المتعلقة بالظروف الصحية واستخدام الخدمات الصحية الاعتماد على الأونروا في ظل ارتفاع معدل انتشار الأمراض المزمنة في الأسر وانتشار الأمراض المزمنة، كما ورد في دراسة الأونروا الاستقصائية التي أجريت عام 2015 على النحو التالي:

" تعتمد الظروف الصحية والحصول على الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا اعتمادا كبيرا على خدمات الأونروا. أجاب عدد إجماعي تقريبا بأن لديهم إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية للأونروا. وأفاد 81.3 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان أن هناك فردا واحدا على الأقل من أفراد الأسرة الواحدة يعاني من مرض

[27] للاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر المرفق 6

مزمن. يبلغ هذا المعدل 83 في المائة بين أسر اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا. وأفاد 63 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين من لبنان ، و75 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا المجيبين بأن فردا من أفراد الأسرة على الأقل يعاني من مرض حاد في الأشهر الستة الماضية. وقد أفاد كل من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان والنازحين من سوريا بأن 10 في المائة يعانون من إعاقة. وتتحسن الظروف الصحية لكل من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان والنازحين من سوريا مع زيادة التحصيل التعليمي والمستوى الوظيفي."

9.2 تشير نتائج الدراسات الأخرى إلى أن المشاكل الصحية الرئيسية التي تؤثر على المرأة الفلسطينية هي الصحة الانجابية والشيخوخة والأمراض غير المعدية والإعاقة والصحة النفسية. ان ظروف المعيشة والخدمات المتاحة هي عوامل مؤثرة أيضا.

9.2. الشيخوخة: على الرغم من أن الهيكلية السكانية للاجئين هي من الشباب ولكن هناك نسبة كبيرة من كبار السن. وفقا للمسح الدراسي الذي أجرته الاونروا عام 2010، بلغت نسبة النساء اللاجئات المسجلات اللواتي يتجاوزن سن 65 عاما 11.68 في المائة (الأونروا، 2010)[28].

9.3 الإعاقة: تقدر الأونروا بأن 4٪ من اللاجئين المقيمين في لبنان لديهم "إعاقة وظيفية" (PCSU, 2011)[29]، وأكثر من نصفهم من النساء بنسبة (2.9٪) (شعبان والآخرون، 2010). وتماشيا مع الأدبيات الدولية، تم العثور على روابط قوية بين الإعاقة والفقر، كما أن الأسر التي تعيلها نساء تصبح أكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي (PCSU, 2011).

9.4 الصحة الانجابية: في عام 2010، تبين أن هناك 27.8 % من النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في لبنان في سن الإنجاب (تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة)، مقابل 28.6 % (وهي النسبة الأعلى) في الأردن، و25.5% (هي النسبة الأدنى) في غزة، (الأونروا، 2010). ومن المتوقع أن تحمل النساء الفلسطينيات في لبنان 3.2 طفل بالمعدل الوسطي (الأونروا، 2010). يحتل لبنان ثاني أدنى معدل للمواليد، حيث يبلغ معدل الولادات 25.8 / 1000، بعد سوريا التي يبلغ معدل مواليدها 19.6 / 1000 (الأونروا، 2010). كما بلغ معدل وفيات الرضع أدناه بمعدل (1000/19)، مقابل (19.5 / 1000) في الضفة الغربية، و20.2 / 1000 في غزة، و22.6 / 1000 في الأردن، و28.2 / 1000. ووفقا لأرمسترونغ (2012)[30] فإن أكثر من 30 في المائة من النساء الحوامل اللواتي يتلقين المساعدة من المساعدات الطبية للفلسطينيين (MAP) يعانين من فقر الدم، ما يجعلهن أكثر عرضة بستة أضعاف لمشاكل صحية إضافية خلال فترة الحمل أو أثناء الولادة. فقر الدم هو مشكلة كبيرة في لبنان خاصة بين النساء الحوامل والأطفال دون سن الثالثة (الأونروا، 2011)[31]. ومع ذلك، وفي أعقاب الحملات الأخيرة، انخفض عدد الأطفال المصابين بفقر الدم في منطقة صور في جنوب لبنان من 31.34٪ في عام 2010 إلى 19.5٪ في عام 2011. وتشير تقارير الأونروا لعام 2011، إلى أن 75.9٪ من النساء الفلسطينيات في كافة المناطق قد سجلن

---

[28] الأونروا، (2010)، إحصاءات الأونروا - 2010، pdf.011120434013http://www.unrwa.org/userfiles/2

[29] PCSU، (2011)، استجابة الأونروا لطلب المفوضية السامية لحقوق الإنسان للحصول على معلومات: معالجة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة،
http://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=3&ved=0CDMQFjAC&url http%3A%2F%2Fwww2.ohchr.org%2Fenglish%2Fissues%2Fwomen%2Fdocs%2FVAWHRC20%2FU= NAgencies%2FUNRWA2.doc&ei=eVgzUrK9HZOv4QTctYD4DQ&usg=AFQjCNHFBJnOTttRg8uK3J gOwZUa1Pgu46

[30] (MTArmstrong, M, (2012) محو العبء: الرعاية الصحية للأمهات في المخيمات الفلسطينية، -health-maternal-burden-the-easing-172427/05-News/2012/May-http://www.dailystar.com.lb/News/Local camps.ashx#axzz2ebyOoN2e-palestinian-in-care

[31] الأونروا، (2011)، التقرير السنوي لقسم الصحة،
http://www.unrwa.org/userfiles/file/publications/HealthReport2012.pdf

حملهن في الأشهر الثلاثة الأولى، حيث كانت نسبة اللواتي فعلن ذلك 49.7٪ في عام 2003 (الأونروا، 2011). وحضرت الغالبية منهن بنسبة (90.9٪) ما لا يقل عن أربع مرات الى عيادات الأنروا لمتابعة حملهن قبل الولادة (الأونروا، 2011). وبالإضافة إلى ذلك، أنجبت 28.8٪ و31٪ من النساء الفلسطينيات في لبنان عبر عملية قيصرية في عامي 2010 و2011 على التوالي (الأونروا، 2011). وهذا هو ثاني أعلى معدل بعد سوريا حيث بلغت النسبة 21.1٪ من إجمالي الولادات عن طريق عملية قيصرية في عام 2011 (الأونروا، 2011). ووفقا لأرمسترونغ (2012) أيضا ومنذ عام 2008، ازداد الامتثال للرضاعة الطبيعية وازدادت فترة الانتظار بين الحملين الى 18 شهرا.

9.5 الأمراض غير المعدية: وفقا للأونروا (2011)، فإن الأمراض غير المعدية آخذة في الارتفاع داخل المجتمعات الفلسطينية في جميع أنحاء المنطقة، وهي السبب الرئيسي للوفاة أو سبب التماس العلاج. وتشير التقديرات إلى أن 31٪ من السكان الفلسطينيين في لبنان يعانون من أمراض غير معدية - 32.4٪ من هؤلاء هن من النساء (شعبان والآخرون، 2010). والأمراض الأكثر شيوعا هي مرض السكري الذي يأتي في المستويين الأول والثاني، وكذلك ارتفاع ضغط الدم (الأونروا، 2011). وتشمل المشاكل الصحية أمراض السرطان وأمراض الجهاز التنفسي. وغالبية السكان (91٪) الذين يبحثون عن خدمات الأونروا الصحية تتجاوز أعمارهم 40 عاما، وبلغت نسبة النساء منهم 61٪ (الأونروا، 2011). في عام 2011، ارتفعت معدلات الكشف عن سرطان الثدي حيث بلغت 3٪، في حين كانت 1٪ في عام 2008 (الأونروا، 2011). بلغت النسبة الاعلى للمدخنين بين السكان اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة لدى النساء الفلسطينيات في لبنان (محيدات، 2010)[32].

9.6 الصحة والرفاهية النفسية: ورد أن النساء يعانين من أعراض الإجهاد والنفسية الصحية بشكل أكبر مقارنة بنظرائهن من الذكور (شعبان والآخرون، 2010؛ سايغ، 2007)[33]. وفي دراسة عن النساء في مخيم برج البراجنة وجد محمود (2009)[34] أن النساء يشعرن بالعزلة داخل مجتمعاتهن المحلية. ووفقا ل (تيلتنس، 2005)[35]، فإن أكثر من 15٪ من النساء الفلسطينيات اللواتي يعيشن في المخيمات أو التجمعات في لبنان معدل صحتهن سيئة أو سيئة جدا. وتشير نتائج الدراسة التي أجرتها الأونروا (شعبان والآخرون، 2010) إلى أن ما يقرب من نصف النساء (47٪) أفدن بأنهن شعرن بأنهن "غير جيدات" أو "غير جيدات على الإطلاق" مقارنة مع 26٪ من الرجال عبروا عن ذات الأمر. وأظهرت النتائج أيضا أن 22٪ من النساء، مقارنة مع 18.98٪ من الرجال، أفدن بأنهن عانين من بعض المشاكل النفسية خلال ال 12 شهرا الماضية (شعان والآخرون، 2010).

9.7 العوامل المؤثرة في صحة اللاجئات الفلسطينيات: تؤثر الظروف التي تعيشها العديد من النساء الفلسطينيات على صحتهن ورفاههن. يعيش في لبنان 718،227 لاجئا، ما يقارب نصفهم هن من النساء اللواتي يعشن في 12 مخيما (الأونروا، 2010). وتشغل هذه المخيمات مساحات صغيرة من الأراضي اللبنانية، ولكنها موطن لعدد كبير من السكان، على سبيل المثال فإن برج البراجنة، وهو مخيم حضري في بيروت مساحته 1 كم مربع، هو موطن لما لا يقل عن 20،000 شخص (محمود، 2009). إن البنية التحتية في المخيم هشة، حيث نوعية المياه وكميتها سيئة والتيار الكهربائي متقطع. إن هذه الظروف تعني أن النساء وأطفالهن أكثر عرضة لمشاكل صحية مثل الإسهال،

---

[32] Muhaidat, (2010)، اللاجئات الفلسطينيات: الوضع في قطاع غزة، الضفة الغربية، لبنان، سوريا والأردن، http://cdn02.abakushost.com/pam/downloads/REPMIGR_EN.pdf-3-2010

[33] Sayigh, R, (2007)، مرض النكبة والصحة المستمرين بين اللاجئين الفلسطينيين، http://electronicintifada.net/content/ongoing-refugees-palestinian-among-health-and-sickness-nakba-lebanon/7106

[34] Mahmoud, O, (2009) اللاجئات الفلسطينيات في لبنان: الأوضاع والتحديات في مخيم برج البراجنة،

[35] Tiltnes, A, (2005)، الهبوط الى الخلف: موجز عن الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، http://www.fafo.no/pub/rapp/464/464.pdf

والتهاب الكبد الفيروسي، والحمى، وإصابات أمراض الأمعاء وغيرها من الأمراض (أرمسترونغ، 2012؛ حبيب، 2010[37]).علاوة على ذلك، فإن المساكن منخفضة الجودة والمساحة محدودة يزيد من نسبة عدم الارتياح، لا سيما بالنسبة للنساء (سايغ، 2007).

9.8 الخدمات الصحية: لدى الأونروا 29 مركزا للرعاية الصحية الأولية لتلبية احتياجات الفلسطينيين في لبنان (شعبان والآخرون، 2010)، وتعاني الخدمات الصحية في الأونروا من نقص في عدد الموظفين في ظل الطلب المرتفع (أرمسترونغ، 2012)، ومع أزمة ميزانية الأونروا الأخيرة، يزداد الوضع حرجا. ويقدم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والمنظمات غير الحكومية دعما جزئيا لمراكز الانروا للرعاية الصحية (شعبان، 2010). فعلى سبيل المثال، توفر خطة عمل بدعم من مؤسسة المساعدات الطبية للفلسطينيين بالشراكة مع نبع "العمل من دون حدود"، خدمات في الصحة الانجابية للنساء الحوامل من خلال الزيارات في مخيمات عين الحلوة، نهر البارد والبداوي (أرمسترونغ، 2012). وتقدم منظمة المرأة الخيرية الفلسطينية زيارات منزلية ودعم نفسي اجتماعي إلى كبار السن في مخيمي برج البراجنة وشاتيلا[38].

[37] حبيب، ر., (2010)، معالجة الظروف المعيشية السيئة لتحسين الصحة في المخيمات الفلسطينية في لبنان، http://www.aub.edu.lb/ifi/public_policy/pal_camps/Documents/memos/ifi_pc_memo04_habib_english.pdf

[38] منظمة المرأة الفلسطينية الإنسانية الموقع الإلكتروني http://www.palwho93.org/

10 الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية -المادة 13

10.1 تؤكد النتائج الأخيرة المتعلقة بالفوائد من جديد صحة الاستنتاجات السابقة بأن معظم اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان يعملون في القطاع غير الرسمي وبأن نسبة ضئيلة جدا منهم يحملون تصاريح أو عقود عمل. إن هذا يعني عدم وجود منافع رسمية منصوص عليها قانونيا. علاوة على ذلك، فإن النساء أقل إحتمالا للتوظيف والعمل من الرجال، وذلك يعود الى معايير النوع الاجتماعي المتبعة في المجتمعات. ويخلص تقرير الجامعة الأميركية في بيروت - الأونروا إلى ما يلي:

"في الاستنتاج، فإن الغالبية الواضحة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هي جزء غير رسمي من القوة العمل. إن حوالي 86.5% من اللاجئين الفلسطينيين العاملين المقيمين في لبنان ليس بحوزتهم عقود عمل، و6.0% منهم فقط لديهم تصاريح عمل. حيث لديهم اتفاقات شفهية مع أرباب عملهم تتركهم في قاع سلم العمل فلا يستفيدون من الإجازة والإعانات، وهذا الوضع يجعلهم يشعرون بعدم الأمان إلى حد ما في أماكن عملهم؛ ويتقاضى نحو نصف اللاجئين الفلسطينيين العاملين المقيمين في لبنان أجرا. ويعتبر القطاع الخاص هو أكبر رب عمل للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان. ويعمل أكثر من 70 في المائة من قوى اللاجئين الفلسطينيين العاملة والمقيمة في لبنان في مجال المهن الأولية والحرف وما يتصل بها من مهن وخدمات ومبيعات. وأخيرا، يقل احتمال توظيف النساء خمس مرات عن الرجال." بيانات دراسة الجامعة الامريكية في بيروت 2015، ص. 91

10.2 إن التمييز الاقتصادي والاجتماعي ضد النساء اللاجئات الفلسطينيات يشبه التمييز الذي تتعرض له المرأة اللبنانية. لم يثار هذا الموضوع كقضية منفصلة تخص اللاجئات الفلسطينيات في الخطابات المحلية حتى هذا التاريخ. هناك سببان محتملان: الأول هو وجود تمييز عام لم تجر معالجته حتى تاريخه من قبل الدولة اللبنانية ضد كل من اللاجئين الفلسطينيين من نساء ورجال، على الرغم من الخطوات الصغيرة التي تمثلها المكاسب التي تحققت في تعديل القانون اللبناني بالسماح بالاستفادة من تعويض نهاية الخدمة للاجئين الفلسطينيين، في حين أنهم لم يستفيدوا بعد من التأمين ضد حوادث المرض والعمل على قدم المساواة مع العمال اللبنانيين. وهناك سبب آخر هو عدم وجود معلومات عن نطاق مشكلة التمييز على أساس النوع الاجتماعي بالنسبة للاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين من بين عدة مؤشرات أخرى.

"خطوة صغيرة نحو الحق في العمل
في 17 آب 2010، وبعد الكثير من التردد والنقاش الدائر بين الأحزاب السياسية اللبنانية المختلفة، صوت البرلمان اللبناني بالموافقة على قانون تم اقراره في البرلمان. ويشكل هذا القانون القاسم المشترك الأدنى حيث منح جميع الأحزاب السياسية حق النقض فيه (لامب 2010).
وينص تعديل المادة 59 على ما يلي:
"العمال الأجانب لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون عند خروجهم من عملهم، استنادا إلى شروط سياسة المعاملة بالمثل؛ ويجب أن يحصلوا على تصريح عمل من وزارة العمل. ويعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون بناء على الاتفاقات في وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية وشؤون اللاجئين) من شرط المعاملة بالمثل ورسوم تصريح العمل الصادرة عن وزارة العمل.
المادة 59، الفقرة 3 من المادة 9 من قانون العمل اللبناني الصادر في 23 أيلول 1964.
وينص التعديل على ما يلي:
"يعفى العاملون الفلسطينيون اللاجئون من شرط المعاملة بالمثل كما هو منصوص عليه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وذلك للاستفادة من اشتراكات تعويضات نهاية الخدمة التي يستفيد منها العمال اللبنانيون. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتأكد إدارة صندوق الضمان الاجتماعي حساب منفصل ومستقل يعود الى مساهمات العمال اللاجئين الفلسطينيين، لكي لا يحمل الخزانة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام مالي. ولا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من مساهمات صناديق إعانات المرض والأمومة والأسرة ". PHRO 2010 "
دراسة الجامعة الأميركية في بيروت 2010 ص. 13

11 المرأة الريفية -المادة 14

11.1 تشير بيانات من لبنان (انظر تقرير منظمة العمل الدولية من قبل أجلوني وقاوار، 2015[39]) إلى ضعف القطاع الزراعي ونموه البطيء في لبنان، وارتفاع مستوى العمالة غير الرسمية إلى 92٪[40]. كما تشير بيانات الإدارة المركزية اللبنانية للإحصاء إلى فجوة في الأجور بلغت 21٪ في القطاع الزراعي لصالح الرجال[41]. وفقا)لشعبان وآخرون 2010)[42] تعمل نسبة صغيرة، 8%، من النساء الفلسطينيات في الزراعة. وتقع مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين الأكثر ضعفا في صور(جنوب لبنان) حيث توجد نسبة كبيرة من مجتمع اللاجئين الذين يعملون في الزراعة، مقارنة مع مجتمعات اللاجئين الأخرى في لبنان (شعبان والآخرون, 2010). تفاقمت الحالة بعد الأزمة السورية نظرا للمنافسة من قبل العمال الأقل أجرا القادمون من سوريا، وبالنسبة لأولئك الفلسطينيين فإن استغلال هو السمة السائدة بسبب مكانتهم كنازحين . ولا توجد بيانات ملموسة عن أثر التمييز ضد المرأة. وبصورة غير مباشرة، وبالنظر إلى النظام الأبوي المكثف، يمكن للمرء أن يستنتج أن الوضع هو اكثر سوءا بالنسبة للنساء الفلسطينيات النازحات من سوريا وكذلك اللاجئات الفلسطينيات المقيمات في لبنان.

11.2 تشير المعلومات المتاحة من لبنان إلى ظهور التعاونيات التي تديرها نساء (موقع- CRTDA). ومع ذلك، فقليلة هي التعاونيات أو المؤسسات الزراعية المماثلة التي تديرها النساء، وهي غير مرئية خارج مجتمعاتهن الصغيرة (على سبيل المثال، تعمل منظمات غير حكومية ناشطة مع نساء كبار في السن في مجال الزراعة في منطقة نهر البارد في شمال لبنان، ولا توجد معلومات مفصلة عن المناطق الجنوبية والبقاع التي ينشط فيها القطاع الزراعي.

12 القانون - المادة 15

12.1 كما هو مبين في التقرير التكميلي الأول في عام 2008، فإن اللاجئات الفلسطينيات يخضعن للقانون اللبناني؛ وبالتالي فإن القضايا المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية مماثلة للقضايا التي تتحملها المرأة اللبنانية في مسائل الزواج والأسرة.

12.2 مع ذلك، فإن مسألة وصول اللاجئات الفلسطينيات إلى العدالة غير معروفة ولكن بالنظر إلى التهميش المبدأي للاجئات الفلسطينيات وزيادة الضعف التي تلت النزوح من سوريا - للسوريين والفلسطينيين من سوريا، يلفت النظر على احتمال ينطوي على خطر تكثيف العوائق أمام الوصول إلى العدالة، خاصة بين النساء الفلسطينيات من سوريا، نظرا لصعوبة التنقل كما أشارت منظمة أوكسفام البريطانية من خلال مراجعة حديثة إلى أن "غياب التعليم القانوني وعدم وجود الهياكل الإدارية اللازمة داخل المحاكم الشرعية لمساعدة النساء اللاتي شرعن في إجراءات قانونية يشكل عقبات رئيسية."[44].

12.3 علاوة على ذلك، هناك توافق في الآراء بين المنظمات الأعضاء في منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان، على أن القانون الحالي لحماية الأسرة لا يحمي المرأة لأنه لا يوجد وصف لوضع المرأة، كما انه لا يعترف بالاغتصاب الزوجي على أنه شكل من أشكال العنف، إضافة إلى عدم وضوح آليات الحماية التي ينطوي عليها ذلك القانون. في السياق الفلسطيني، يوجد غياب وصعوبة في الوصول إلى العدالة، ولا يوجد آلية تطلب من الأسر الإبلاغ عن الأفعال الإجرامية، وعُرِضت حالة من حالات الاعتداء الجنسي على الفتيات ونوقشت كمثال توضيحي.[45]

---

[39] Ajluni, Salem, Kawar, Mary (2015) نحو العمل اللائق في لبنان: القضايا والتحديات في ضوء أزمة اللاجئين السوريين تقرير منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية (2015)،
<beirut/documents/publication/wcms_374826.pdf-ro---arabstates/---http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/>

[40] أجلوني و كوار (2015) op.cit جدول 13 ص26

[41] سوق العمل في لبنان، إحصاءات المركزة، إدارة الإحصاء المركزي، لبنان، العدد الأول، تشرين الأول 2011. الجدول 2 ص. 6
<http://www.cas.gov.lb/images/pdfs/sif/cas_labour_market_in_lebanon_sif1.pdf>

[42] شعبان والآخرون 2010 op.cit. الجدول 1-3 ص 11

[44] انظر قسم الخلفية في أوكسفام جي بي - وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرحلة الثانية، 2015، الوصف الوظيفي لإعلان استشاري
-region-africa-north-and-east-middle-justice-access-madani.org/job/oxfamgb/women%E2%80%99s-http://daleel ii-aseph

[45] منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان، 8 آب 2015 اجتماع.

13 الزواج والحياة الأسرية - المادة 16

13.1 هناك دلائل على زيادة الزواج المبكر بين الفتيات اللاجئات الفلسطينيات المسجلات في لبنان. ووفقا للدراسة الحديثة التي أجرتها الأونروا والجامعة الأمريكية في بيروت عام 2015، تشير البيانات الإقليمية المتعلقة بالالتحاق بالمدارس الثانوية إلى عكس الفجوة بين الجنسين لصالح الفتيان في الشمال ومناطق البقاع، ويعود ذلك إلى الزواج المبكر للفتيات بالتزامن مع ارتفاع معدلات الفقر، وتسجيل البنين في المدارس الثانوية في صيدا وصور في الجنوب.[46]

13.2 تواجه النساء اللاجئات الفلسطينيات من سوريا مجموعة من التحديات على مستوى الوضع العائلي وسبل العيش، فبالإضافة إلى الخوف من الترحيل كما ذكر سابقا (انظر الفقرة 3.4) لوحظ انخفاض حاد في سلامة الأسرة وظروف المعيشة كنتيجة للنزوح إلى لبنان. وقد تفاقم ذلك بسبب صدمة واجهتهم عند معرفة واقع التهميش الذي يعاني منه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان وحرمانهم من الحقوق المدنية.[47]

13.3 إن العنف ضد النساء هو مظهر عميق وراسخ من معايير النوع الإجتماعي ضد المرأة حيث ينظر إليهن بإعتبارهن تابعات لأبائهن وإخوانهن ثم أزواجهن، وتوافق المعايير الثقافية على أشكال العنف هذه تحت ذريعة الانضباط. هناك أدلة متزايدة حول العنف ضد النساء حيث يوجد دراستين - واحدة تم إجرائها من قبل جمعية النجدة الاجتماعية عبر اعتماد قاعدة بيانات ومتابعة على عينة من 300 أسرة بين عامي 2011 و2013 في أربعة مخيمات للاجئين الفلسطينيين في الشمال والجنوب (منطقة صيدا)[48]، اضافة الى اعتماد بيانات برنامجية من قبل جمعية النجدة في عام 2015.

وتبين نتائج الدراستين/الاستقصاءين أن هناك أنواع من العنف الاجتماعي، اللفظي والجسدي والجنسي أفادت به النساء (انظر الجدول 5). فقد أبلغت حوالي ربع النساء عن عنف جسدي، إضافة إلى أن 7 في المائة من النساء أبلغن عن العنف الجنسي في عام 2013، ويمكن اعتبار إن الإبلاغ عن العنف الجنسي من جانب النساء في إطار دراسة استقصائية مجتمعية هو مؤشر على زيادة وعي النساء بهذه الظاهرة.

الجدول 6 بيانات المسح السكاني - فترة انتشار العنف ضد المرأة حسب النوع - قاعدة بيانات جمعية النجدة وكافود والمسوح السكانية للمتابعة 2011 و2013 في أربعة مخيمات للاجئين الفلسطينيين في لبنان - (نهر البارد، البداوي، عين الحلوة، المية والمية)

نوع العنف	أبلغت النساء عن حادثة عنف بالحديث عن مؤشر واحد لشكل من أشكال العنف خلال فترة 2013		معدل عدد المستجيبات **	أبلغت النساء عن حادثة عنف بالحديث عن مؤشر واحد لشكل من أشكال العنف خلال فترة 2011		معدل عدد المستجيبات **
	الرقم	النسبة المئوية		الرقم	النسبة المئوية	
الاجتماعية - جميع المؤشرات	65	55.1	118	107	68.6	156
اللفظي - جميع المؤشرات	35	29.7	118	57	36.8	155
الجسدي - جميع المؤشرات	26	21.0	124	37	24.4	152
الجنسي- جميع المؤشرات	9	7.0	128	9	5.8	154

** تم احتساب المعدل لاحتساب تباين عدد المستجيبات لكل مؤشر على كل شكل من أشكال العنف.

[46] انظر شعبان والآخرون، 2016 ص 72.

[47] توليفة من المحادثات غير الرسمية التي أجراها المؤلف مع نساء فلسطينيات من سوريا أجريت في عامي 2015 و 2016 في مخيم برج البراجنة ووادي زينه ونهر البارد ومخيم الجليل ومخيم عين الحلوة وتجمعات صور في سياق الزيارات الميدانية كمستشار.

[48] وقد أجرت جمعية النجدة الاجتماعية استطلاعين لعينة سكانية في عامي 2011 و 2013 في أربعة مخيمات في لبنان، وأكدت النتائج التي توصلوا إليها كدليل سابق على وجود العنف ضد المرأة في محيط الأسرة، وأوجدت أدلة محددة على وجود العنف الجنسي بالإضافة إلى العنف البدني ، واللفظي والاجتماعي ضد المرأة. وكانت أسئلة الانتشار المستخدمة هي لWHO - مترجمة إلى العربية. وقد تم الحصول على معلومات من ردود النساء اللواتي تعرضن للعنف. وبالنظر إلى الفترات الزمنية القريبة بين المسحين، فإن البيانات مفيدة كدليل على صحة المعلومات المتولدة.

وتبين البيانات البرنامجية من مراكز الاستماع والتي نشرت في تقرير برنامج العنف ضد النساء لعام 2015، إن النسبة المئوية الأعلى لأنواع العنف هي العنف الجسدي، وهذا الأمر مفهوم نظرا إلى أن بيانات عامي 2011 و2013 هي بيانات سكانية، وأن البيانات البرنامجية تشمل النساء اللواتي يعتبرن أنفسهن معنفات ويريدن تلقي الاستشارة الكافية في المراكز.

الجدول 7 البيانات البرنامجية- حالات الإستماع القديمة والجديدة- النازحة والمقيمة في مراكز استماع جمعية النجدة الاجتماعية 2015، معدل انتشار العنف القائم على نوع الإجتماعي – برنامج العنف ضد المرأة

نوع العنف	الحالات القديمة والجديدة النازحات والمقيمات		الحالات القديمة والجديدة النازحين والمقيمين من الرجال		
	الرقم	النسبة المئوية	الرقم	النسبة المئوية	الإجمالي
الجسدي	128	30.1	47	38.8	175
الجنسي	18	4.2	10	8.3	28
الإجمالي	425	100	121	100	546

بالإضافة إلى ذلك، تكشف بيانات جمعية النجدة الاجتماعية البرنامجية حول النازحين من سوريا (معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين) عن انتشار العنف الأسري كما هو متوقع.

الجدول 8 البيانات البرنامجية- الحالات القديمة والجديدة- النازحة والمقيمة في مراكز الاستماع لدى جمعية النجدة الاجتماعية 2015، معدل انتشار العنف القائم على نوع الإجتماعي – برنامج العنف ضد المرأة

نوع العنف	الحالات القديمة والجديدة النازحات والمقيمات		الحالات القديمة والجديدة النازحين والمقيمين من الرجال		
	الرقم	النسبة المئوية	الرقم	النسبة المئوية	الإجمالي
الجسدي	60	31.3	34	48.6	94
الجنسي	16	8.3	4	5.7	20
الإجمالي	192	100	70	100	262

13.4 التحديات البنيوية المتعلقة بالحياة الأسرية

- استمرار التمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.
- استمرار تحفظ الحكومة اللبنانية على الفقرات c, d و g من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية
- استمرار العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الأسري، والعوائق التي تواجه مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري
- عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن وما يترتب على ذلك من تحديات اقتصادية واجتماعية
- بطء إحراز تقدم في العملية التشريعية التي تؤدي إلى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة
- عدم توقيع لبنان على البروتوكول الاختياري.

13.4 ويمكن تلخيص التحديات التي يواجهها مقدمو الخدمات المتعلقة بالعنف ضد النساء في موقف جمعية النجدة الاجتماعية- المقدم الرئيسي للخدمات - في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عام 2016. ففي تقرير قدمه برنامج العنف ضد المرأة إلى الجمعية العامة لجمعية نجدة الاجتماعية 2016 "إن التحدي الأبرز الذي تواجهه المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تقديم الخدمات بما في ذلك جمعية نجدة وبرنامج العنف ضد المرأة هو زيادة اعداد النازحين (الفلسطينيون والسوريون النازحون من سوريا) في ظل موارد محدودة. وهناك تحد آخر يتمثل في اكتظاظ المخيمات بالنازحين. حيث تعاني المخيمات من مشاكل مزمنة على جميع المستويات، الصحية، الاجتماعية، والاقتصادية. هذا اضافة الى عدم وجود آليات لحماية النساء والأطفال عموما، والنازحين على وجه الخصوص، كما وعدم وجود آليات إحالة بين المنظمات نفسها، وعدم وجود هيئة محلية مرجعية (أمنية - قانونية) لإدارة الحالات الصعبة مثل التحرش الجنسي

والاغتصاب. وتشمل التحديات البرنامجية أيضا صعوبة إنشاء مجموعات من الفتيات تتراوح أعمارهن بين 12 و18 عاما وتنفيذ أنشطة تستهدف تلك الفئة العمرية. وهناك تحد آخر يتمثل في ضعف زيادة نسبة مشاركة الرجال في أنشطة التوعية، وتطوير دور المتطوعين الرجال في برنامج جمعية النجدة الاجتماعية - العنف ضد المرأة "

14 المبادرات والبرامج ذات الصلة

14.1 عقب التعاون في صياغة التقرير التكميلي الأول بشأن التمييز ضد النساء اللاجئات الفلسطينيات في لبنان والذي قدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2008، تطورت العلاقات بين العديد من المنظمات التي ساهمت في صياغة التقرير إلى مستوى متقدم من التنسيق، ما أدى إلى تشكيل منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان عام 2009. ويهدف المنتدى إلى تمكين النساء وإلغاء التمييز الثلاثي الابعاد القائم على: النوع الاجتماعي، على أساس حالة اللجوء، والقائم على انعدام الجنسية (عدم حيازة الجنسية الرسمية) الذي يشكل تحديا يواجه اللاجئات الفلسطينيات في لبنان.

14.1.2 **أعضاء منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان**: منذ إنشائه في أيلول / سبتمبر 2009 يشمل المنتدى مجموعة من المنظمات النسوية غير الطائفية التي تتشارك قيم حقوق المرأة والمساواة الكاملة بين المرأة والرجل. وهذه المنظمات الأعضاء هي أربع منظمات غير حكومية نسوية تعمل في المجتمع المحلي الفلسطيني، وهي ملتزمة قضايا المرأة. وهذا المنظمات هي: جمعية النجدة الاجتماعية، جمعية التضامن للتنمية الاجتماعية والثقافية، جمعية المرأة الفلسطينية الخيرية، الاتحاد النسائي العربي الفلسطيني، بالإضافة إلى عضو مستقل (امرأة ناشطة) ملتزمة حقوق النساء وعملت على إعداد مشروع تقرير الظل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

14.1.3 **أهداف المنتدى**: إن الهدف العام للمنتدآ هو إلغاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي، فضلا عن تغيير النظرة النمطية للمرأة من جانب صانعي القرارات والمجتمعات المحلية الفلسطينية واللبنانية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتتمثل أهداف المنتدى الفرعية في:

- نشر المعرفة حول حقوق اللاجئات الفلسطينيات في المجتمعين الفلسطيني واللبناني، وتعزيز أدوارهن على مستوى صنع القرار (السياسي) وعلى مستوى المجتمع المدني.
- زيادة المشاركة السياسية للمرأة على أعلى المستويات من أجل تحقيق نظام حكم يحمي المرأة ويعترف بحقوقها.
- تعديل قانون الأحوال الشخصية اللبناني وإلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أن هذه التغييرات ستؤدي إلى نتائج / وآثار إيجابية مباشرة على وضع المرأة الفلسطينية في لبنان.
- اعتماد قانون تجريم العنف الأسري.
- المطالبة بزيادة الموارد المخصصة للأونروا من أجل توفير الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية الأساسية ذات الجودة الأفضل للمرأة.
- تعزيز العلاقات بين الأونروا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ميدان تبادل المعلومات والخبرات في مجال العنف والتمييز القائم على نوع الاجتماعي، بالإضافة إلى تبني الأونروا للمبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجنسي.

14.1.4 **الإنجازات الرئيسية للمنتدى منذ إنشائه في 2010/2009**

المشاريع التالية هي بعضا من إنجازات المنتدى الرئيسية منذ إنشائه:

14.2. إنجاز مشروعان مع مكتب التعاون الإيطالي (2010) التابع للسفارة الإيطالية في لبنان بهدف رفع مستوى الوعي وبناء القدرات حول موضوعات العنف والنوع الاجتماعي. وقد تم تنفيذه من خلال نشاطات متنوعة أهمها:

- انشطة مع الأطفال (رسومات، عروض الأفلام، عروض سكتشات مسرحية حول التمييز والعنف)، واختتمت نشاطات الاطفال بمسابقة رسم حول العنف المبني على النوع الاجتماعي بين الأطفال من عمر 4 إلى 14 عاما.

- تدريب كادر في المنظمات الاهلية اللبنانية والفلسطينية على المساواة بين الجنسين في عمل المؤسسات بالتنسيق مع RDFL (الاتحاد الديمقراطي للمرأة اللبنانية).
- تدريب كادر المنظمات الأعضاء في المنتدى على تقنية المسرح التفاعلي بالإضافة إلى تقديم العروض المسرحية التفاعلية.

14.3. **مشروع مع كافود ممول من الاتحاد الأوروبي (2008-2011)** وقد هدف إلى زيادة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وقد شمل بعض العناصر الأساسية كما يلي:

- زيادة مستوى الوعي بين كادر المنظمات الاهلية والمجتمع المحلي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإطار عمل إسطنبول من خلال عقد أنشطة محلية (طاولة حوار وحلقات دراسية).
- تقديم عروض مسرحية تفاعلية في جميع المناطق في لبنان حول مواضيع تتعلق بالعنف القائم على نوع الاجتماعي.

14.4. **مشروع بالشراكة مع المجلس الدانمركي للاجئين (2012)** وهدف إلى تمكين النساء المعرضات للخطر و / أو ضحايا العنف من خلال تطوير مهاراتهن المهنية والفنية والانخراط في سوق العمل وبالتالي استقلالهن الاقتصادي، في شراكة بين المنتدى وتجمع المؤسسات الاهلية في صيدا. وشملت بعض مكوناته الرئيسية ما يلي:

- تنفيذ ونشر نتائج دراسة تقييم احتياجات النساء الفلسطينيات واللبنانات الناجيات من العنف، واحتياجات سوق العمل.
- إفتتاح مركز موارد المرأة.
- دعم الناجيات من العنف ماليا، مهنيا، ونفسيا واجتماعيا من خلال مركز موارد المرأة.
- تنفيذ حملة إعلامية حول العنف الأسري في صيدا بعنوان "نريد أسرنا قوية مثل حصننا".
- بناء قدرات موظفي التدخل الاجتماعي
- وإنجاز دورات التدريب المهني والخدمات المتخصصة مثل خياطة الصناعية، وإدارة المكاتب الطبية.

14.5. **مشروع المبادرة النسوية الأوروبية (IFE-EFI) (2012)** "تعزيز جدول أعمال مشتركة نحو المساواة بين المرأة والرجل من خلال اطار عمل اسطنبول"، تشمل أهدافه ما يلي:

- رفع مستوى الوعي بخطة عمل إسطنبول وقدرات المنظمات غير الحكومية النسائية على التأييد والدعوة لتنفيذها من جانب الحكومات.
- تعزيز دور وقاعدة المنظمات النسائية غير الحكومية وقدرتها على الاستفادة من خطة عمل اسطنبول وربطها بالصكوك الدولية الأخرى التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة.

14.2 **تقرير عن نطاق عمل المساعدات الشعبية النرويجية المتعلق بحقوق المرأة الفلسطينية - 8 حزيران 2016-** إعداد السيدة هيفاء جمال

تعمل المساعدات الشعبية النروجية مع 11 شريكا من المنظمات الاهلية العاملة مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في عدة مجالات تتعلق بحقوق المرأة الفلسطينية في لبنان على النحو التالي:

1 - البرنامج المتعلق بالعنف ضد المرأة: تدعم المساعدات الشعبية النرويجية جمعية النجدة الاجتماعية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وتشمل هذه المشاريع تنظيم دورات توعية للنساء والرجال والمسرح التفاعلي وتوفير المساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية للنساء ضحايا العنف عن طريق مراكز الاستماع، كما تنظم حملات سنوية بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، حملة 16 يوم العالمية.

ويبلغ مجموع عدد المستفيدين - من النساء والرجال - من هذا البرنامج 4000 سنويا، 85 في المائة من النساء.

2 - برنامج تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة - "يمكن للمرأة أن تفعل ذلك" :

يدعم من خلال هذا البرنامج أربع منظمات اهلية هي: جمعية النجدة الاجتماعية، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، المعهد الوطني للرعاية الاجتماعية والتدريب المهني (NISCVT)، والمساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية (PARD). ويتكون هذا البرنامج من اعداد مدربين، إقامة ورش عمل تستهدف النساء في مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين، تنظيم الأنشطة العامة، إنتاج مواد إعلامية مثل الملصقات، والأفلام القصيرة، والأفلام الوثائقية. ويتضمن البرنامج أيضا العمل مع اللجان الشعبية - مؤسسات الحكم - في المخيمات والتجمعات من

أجل زيادة تمثيل المرأة في هذه اللجان. وقد ارتفع عدد النساء العضوات في اللجان الشعبية من 5 عضوات في عام 2011 الى 47 عضوة في 2014 أي بنسبة 18 % من عضوية اللجان الشعبية.

يبلغ العدد الاجمالي للمستفيدين من مشروع "يمكن للمرأة أن تفعل ذلك" سنويا حوالي 250 شخصا، جميعهم من النساء بنسبة 100%.

3 - برنامج تمكين الشباب من المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

تدعم المساعدات الشعبية النرويجية منظمتين أهليتين في هذا المجال هما، النادي الثقافي الفلسطيني العربي وجمعية الجليل للتنمية. ويتكون هذا المشروع من اعداد المدربين، دعم المبادرات السياسية والاجتماعية للشباب، وإقامة ورش عمل ثقافية في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. ويبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين 200 شخص سنويا، 50 في المائة من النساء.

4. برنامج التدريب المهني:

تدعم المساعدات النرويجية الشعبية ثلاث منظمات أهلية في هذا البرنامج هي: الشباب من أجل التنمية، الجمعية الوطنية للتدريب المهني والخدمات الاجتماعية (NAVTSS) والمعهد الوطني للرعاية الاجتماعية والتدريب المهني. ويتم تدريب نحو 210 شاب وشابة سنويا و60 في المائة هم من النساء. وتشمل الدورات التدريبية التدريب على مهارات الحياة مثل المناصرة وحل النزاعات، والنوع الاجتماعي، والعنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان، والقيادة. وبالإضافة إلى ذلك إقامة دورات تتضمن مواضيع صحية وثقافية واجتماعية.

ويتم دعم الخريجين من الشابات والشبان للوصول إلى العمل أو مواصلة تعليمهم الجامعي.

5. برنامج حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:

وتدعم المساعدات الشعبية النرويجية مركز حقوق اللاجئين (عائدون) ومركز التنمية البشرية. تنظم منظمة عائدون دورات تدريبية مدتها أسبوع حول الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين الفلسطينيين. وحوالي 30 في المائة من المتدربون الشباب والشابات - محامون وقانونيون وناشطون - 60 في المائة هم من النساء. وينظم مركز التنمية البشرية سنويا حوالي 10 ورش عمل للتوعية بشأن الحق في الانتخاب والترشيح والتصويت لصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ويشارك فيها نحو 250 شاب وشابة سنويا، و 50 في المائة هم من الشابات. وينظم المركزان أيضا أنشطة أخرى تتعلق بحقوق اللاجئين بوجه عام حيث يشارك فيها الرجال والنساء على حد سواء.

6- برنامج تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة:

تدعم المساعدات الشعبية النرويجية جمعية مساواة لتقديم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل الخدمات العلاج الطبيعي، والعلاج المهني، وعلاج النطق، توفير المعدات الطبية، توجيه الأسر، والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويبلغ عدد المشاركين سنويا حوالي 600 شخص سنويا، ما يقارب من 50 في المائة منهم من النساء.

15 النتائج والتوصيات

15.1 المساءلة:مراجعة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اجراءات الدولة التي تستضيف اللاجئين الفلسطينيين لاخضاعها للمساءلة. ولا تكفي هذه الحالة لإجراء استعراض شامل لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن وضع النساء اللاجئات الفلسطينيات في لبنان، حيث يوجد مسؤولان رئيسيان آخران هما: الجهة المسؤولة عن الواجبات السياسية والجهة المسؤولة عن تقديم المساعدة / الحماية. *المسؤول السياسي* هي منظمة التحرير الفلسطينية - PLO- وغيرها من المنظمات التي لم تسجل بعد في مثل هذا الهيكل. منظمة التحرير الفلسطينية هي التجسيد التنظيمي للهوية الوطنية الفلسطينية والفصائل الأخرى التي لم تسجل بعد في هيكل منظمة التحرير الفلسطينية وتمثل شرائح مختلفة من اللاجئين الفلسطينيين. هذا النقص في المساءلة يعوق تقييم تنفيذ المادتين 7 و 8 بشأن الحياة السياسية والعامة والتمثيل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن الحكومة اللبنانية لا تمثل المرجعية الوطنية السياسية للاجئين الفلسطينيين. أما *الجهة التي تتولى مهمة تقديم المساعدة في المقام الأول* للاجئون الفلسطينيون في لبنان هي الأونروا - التجسيد المؤسسي لإرادة المجتمع الدولي لمساعدة السكان النازحين قسرا من ديارهم في مناطق فلسطين الانتدابية. إن الأونروا مسؤولة عن توفير التعليم والخدمات الصحية والمساعدة الاجتماعية والمساعدة في حالات الطوارئ وخدمات البحث عن عمل. وهذا الافتقار إلى المساءلة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعوق تقييم تنفيذ المادتين 10 و 12 على التوالي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نظرا لأن الحكومة اللبنانية غير الملتزمة بالاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951، وبالتالي فهي غير ملزمة بتقديم المساعدة والحماية الشاملة حيث أن للاجئين الفلسطينيين في لبنان الحق في تلك الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم سجلات الأونروا أدلة على وضع اللاجئ التي من شأنها أن يساعد في تنفيذ حق العودة وفقا لقرار الجمعية العامة 194.

التوصية: تمراجعة اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة قواعد الإجراءات بشكل خلاق ضمن حدود تفويضها من أجل وضع عمليات رسمية لضمان المساءلة - بالإضافة إلى الدولة اللبنانية - للممثلين السياسين للشعب الفلسطيني منظمة التحرير الفلسطينية وغيرها من المنظمات التي لم تسجل بعد في مثل هذا الهيكل والأونروا التي تتمثل مهمتها في تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين بوصفهم مسؤولين إضافيين، لأنهم يؤثرون على حياة اللاجئات الفلسطينيات.

15.2 - الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان

إن الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان ليس موحدا، فهناك لاجئون مسجلون لدى الأونروا والدولة اللبنانية، وهناك لاجئون مسجلون لدى الدولة اللبنانية ولكنهم ليسوا مسجلين في الأونروا ويشار إليهم باسم الغير مسجلين (NRs) وهناك لاجئين لا يملكون هوية لا تعترف بهم الدولة اللبنانية ولا الأونروا. وهذه الفئة الأخيرة هي الأكثر ضعفا، ولا يزال يتعين تصحيح وضعها. إن النظام الأبوي السائد يلقي باثاره على حياة المرأة بشكل كبيرة. وفي الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015، أصدرت المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان توصياتن تناولت التوصية 1[49] الشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين في لبنان ونصت على التالي "التوصية 1 - يجب على الحكومة اللبنانية أن تصدر قانونا يحدد بوضوح الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين، وبما يضمن لهم حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والحق في العيش بكرامة".

وعليه،

نوصي

دعوة الحكومة اللبنانية إلى إصدار تعريف واضح وخاص للاجئات الفلسطينيات في لبنان يسمح لهن بالحصول على حقوقهن كنساء من خلال تنفيذ الاتفاقيات الدولية والحصول على الخدمات الأساسية. ويعتبر هذا التعريف آلية للحماية.

15.3 يزداد وضع النساء اللاجئات الفلسطينيات في لبنان هشاشة في ظل السياق السياسي غير المستقر.

[49] المراجعة الدورية الشاملة، لبنان 2015 تقارير المجتمع المدني، http://www.rdflwomen.org/eng/wp-content/uploads/2015/07/UPR-output.pdf-final-ENGLISH

وعليه،

نوصي
دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لتحمل مسؤوليتها المعلنة في الحفاظ على الهوية الوطنية للسكان اللاجئين، وزيادة مشاركة المرأة في المستويات العليا لصنع القرار السياسي.

نوصي

على جميع الجهات المعنية ذات الصلة –الإحتفاظ بمظاهر وأبعاد هشاشة وضع اللاجئات الفلسطينيات في لبنان في الخطاب العام من خلال استراتيجيات المناصرة ذات الصلة

15.3.1 تفرض الأزمة السورية عبئا إضافيا على اللاجئات الفلسطينيات النازحات من سوريا وكذلك اللاجئات الفلسطينيات من المجتمع المضيف في مخيمات اللاجئين في لبنان،

وعليه،

التوصية - إلى الجهات المعنية - دراسة العبء الإضافي للنزوح على اللاجئات الفلسطينيات من سوريا واللاجئات الفلسطينيات من المجتمع المضيف وتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات وفقا لذلك.

التوصية - اعتماد التوصية 32 الصادرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة مع المجتمع الفلسطيني للاستعراض التقرير الدوري الشامل لعام 2015

"يجب على الحكومة اللبنانية أن تجرم الزواج المبكر خارج المحاكم الدينية، وأن تحاكم المسؤولين عن هذه الزيجات، وأن تنفذ تدابير لحماية النساء اللواتي يعشن دون السن القانونية من اللاجئات الفلسطينيات النازحات من سوريا، من الزواج المبكر".[50]

15.3.2 تؤكد التدابير الأخيرة التي اتخذتها الأونروا في مجال خفض الميزانية تهديدا لتقليص الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وتشكل هذه التدابير تهديدا لحقوق اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي على النحو المعترف به في قرار الجمعية العامة رقم 194 في أعقاب النكبة / الكارثة عام 1948 التي شردت سكان فلسطين المنتدبة إلى أنحاء المنطقة والعالم وتركت السكان محرومين في أرضهم. وتشكل هذه التدابير تهديدا بإزالة شبكة الأمان، الهشة أصلا والاخيرة المتبقية للاجئين الفلسطينيين، وتضع عبئا مفرطا على المرأة في المجالات الخاصة من حيث تخصيص الموارد الشحيحة والتماس المساعدة، وزيادة التحدي للمشاركة من جانبها في المجال العام. في ضوء توصيات مؤتمر المنظمات غير الحكومية الذي عقد في 21 و 22 آذار 2016 بشأن وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان،

التوصية للجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة -

دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاستمرار في تحمل مسؤولياتها في دعم الأونروا وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 194 والوفاء بالتزامها في دعم المساعدات إلى نساء فلسطين اللواتي أصبحن لاجئات نتيجة النكبة / كارثة 1948، ودعم الأونروا من خلال الحفاظ على وتطوير الخدمات التي تقدمها في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين.

التوصية - للجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

دعوة الأونروا

[50] الاستعراض الدوري الشامل لبنان 2015 تقارير المجتمع المدني، ص 103

- *لوقف عملية تقليص خدماتها والعمل في شراكة مع الجهات الأخرى المسؤولة عن تصميم وتنفيذ استراتيجيات للحصول على التمويل، مع التركيز بشكل خاص على المجالات المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، مثل المناهج المدرسية والصحة العقلية، النظر في توصيات مؤتمر المنظمات غير الحكومية لعام 2016 بشأن وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان*
- *لزيادة مشاركة النساء الفلسطينيات العاملات في الأونروا في صنع القرار على مختلف المستويات الإدارية.*
- *لتعزيز تعميم إدماج منظور النوع الاجتماعي في الأونروا.*

التوصية - للجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

ودعوة المنظمات السياسية الفلسطينية داخل وخارج هياكل منظمة التحرير الفلسطينية،

أن تمارس نفوذها على الأونروا لوقف عملية تقليص خدماتها بالنظر إلى الأثر السلبي على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشكل عام، والعبء المفرط على المرأة في المجال الخاص.

15.3.3 إن وجود بيانات عن نوع الاجتماعي، ومعلومات عن العنف ضد المرأة، كما والإنجازات التي حققتها حركة اللاجئات الفلسطينيات في العقود السابقة من حيث مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والحكم المجتمعي وتجمع المنظمات غير الحكومية حول جدول أعمال المرأة للمساواة، كما يتضح من منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان، مهددا بالتراجع عنه بسبب زيادة التهميش والإقصاء لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين ككل، وهو ما قد يؤدي إلى ترسيخ أولوية قضايا السكان عامة وبما تسبق أهمية وأولوية مسألة المساواة بين النساء والرجال.

وعليه،

أكرر التوصية الواردة في التقرير التكميلي الأول (2008) - دعوة المنظمات السياسية الفلسطينية داخل منظمة التحرير الفلسطينية وخارجها لبناء -وتعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار على أساس الكفاءة، وفي الحد الأدنى اتخاذ تدابير مماثلة لتلك التي تم اعتمدتها دولة فلسطين

التوصية إلى قطاع المنظمات غير الحكومية الذي يعمل مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، خاصة اللاجئات الفلسطينيات، لوضع استراتيجيات لزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في الأحزاب / المنظمات السياسية وفي هياكل الحكم المحلي وكذلك المنظمات غير الحكومية.

15.4 هناك نقص في المعلومات عن مجالات التمييز المتعددة ضد اللاجئات الفلسطينيات في لبنان، على مستوى المجتمع المحلي، بما في ذلك معلومات عن الوصول إلى العدالة، والمشاركة الاقتصادية للمرأة في المجال الخاص، فضلا عن المجال العام، والعنف ضد المرأة في الحيز العام، وأثر الفجوة بين الجنسين في التعليم الأساسي لصالح الفتيات، إلى التمييز ضد المرأة في القطاع العام وكذلك في المجالات الخاصة.

وعليه،

التوصية بدعوة الوكالات المسؤولة عن توليد المعرفة والمعلومات عن السكان الفلسطينيين في لبنان بإدراج مجال التمييز ضد اللاجئات الفلسطينيات في لبنان كأولوية في جدول أعمالهم، من خلال البحث أو استخدام قواعد البيانات البرنامجية. على ان تشمل المجالات: المشاركة الاقتصادية، العنف ضد المرأة في المجال العام، ورصد أثر عدم التوازن بين الجنسين الذي يحبذ الفتيات في التعليم الأساسي، والتمييز ضد المرأة في المجالات العامة و الخاصة

15.5 وبالنظر إلى أن اللاجئات الفلسطينيات في لبنان يخضعن لأحكام قانون الأحوال الشخصية اللبناني،

وعليه،

نوصي

- *نكرر التوصيات الواردة في تقرير الظل للمنظمات غير الحكومية اللبنانية بشأن وضع المرأة اللبنانية. ومن شأن تنفيذ هذه التوصيات ازالة العديد من العوائق التي تحول دون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا تاما، بالنسبة للاجئات بوجه عام، واللاجئات الفلسطينيات بصفة خاصة.*
- *نكرر التوصية الواردة في التقرير التكميلي الأول التي تدعو الحكومة اللبنانية إلى تحمل مسؤوليتها في حماية اللاجئين،*
  - *وتطبيق العهد المدني والاجتماعي لحقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين من نساء ورجال مقيمين في لبنان مع التركيز بشكل خاص على الحق في العمل لأن ذلك من شأنه أن يزيل عقبة كبيرة أمام تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للنساء اللاجئات.*
  - *الاعتراف بوضع اللاجئات الفلسطينيات اللاتي يعانين من تهميش شديد مقارنة باللاجئات الأخريات، نظرا لعدم وجود دولة ذات سيادة تسمح بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في المسائل المدنية بما في ذلك العمل.*
  - *دعوة الأمم المتحدة إلى زيادة الموارد المخصصة للوكالة، فضلا عن التنسيق بين الأونروا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لا سيما في مجال تبادل المعلومات والخبرات بشأن العنف القائم على أساس نوع الاجتماعي (الجنسي) وتبني المبادىء التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بخصوص العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي لاحتياجات اللاجئات الفلسطينيات.*
  - *الدعوة إلى بذل الجهود اللازمة مع الوكالات المعنية لتحسين ظروف معيشة اللاجئين الفلسطينيين مع إيلاء اهتمام خاصباللنساء اللاجئات المسنات اللاتي يعشن بمفردهن.*

الملحقات

المرفق 1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المواد المشمولة بالتقرير..... 31

المرفق 2 الأزمة المالية المستفحلة في الأونروا وتجاهل الحقوق الوطنية للفلسطينيين 35

المرفق 3 - بعض الجداول والأرقام الإحصائية.....36

المرفق 4 اللاجئون الفلسطينيون من سوريا - تحديات تصاريح الإقامة والتأثير السلبي لقيود ميزانية الأونروا..... 39

المرفق 5 توظيف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - معلومات أساسية.....40

المرفق 6 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المواد المشمولة بالتقرير

المواد التي يغطيها التقرير التكميلي الثاني عن اللاجئات الفلسطينيات في لبنان هي التالية: [51]

الحياة السياسية والعامة -المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص ضمان المرأة لتكون على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة والعمل في الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
(ج) المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

التمثيل - المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتضمن أن المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في العمل مع المنظمات الدولية.

الجنسية - المادة 9 - استمرار مشكلة عدم منح الحقوق الإنسان الأساسية الى فاقدي الأوراق الثبوتية

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج بأن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التعليم - (المادة 10)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تضمن للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في جميع المراحل، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
(ب) توافر نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات والهيئات التدريسية التي تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛
(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي لدور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم الذي يساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛
(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيّق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
(و) خفض معدلات التسرب المدرسي قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛
(ز) نفس الفرص للمشاركة بنشاط في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
(ح) الحصول على معلومات تربوية محددة للمساعدة على ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والمشورة بشأن تنظيم الأسرة.

العمالة -المادة 11

[51] المصدر: http://www.hrcr.org/docs/CEDAW/cedaw5.html

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تضمن لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛
(ج)الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
(هـ)الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2 - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛
(ج)تشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3 - تُسْتَعْرَض دوريا تشريعات الحماية المتصلة بالمسائل التي تشتمل عليها هذه المادة في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وتُنَقَّح أو تُلغى أو يُوَسَّع نطاقها بحسب الاقتضاء.

الصحة - المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.
2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والإرضاع.

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية -المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:
(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المرأة الريفية -المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدي، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:
(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛
(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛
(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك فيخطط إعادة توطين الأراضي؛
(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والصرف الصحي والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

القانون - المادة 15

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.
3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني وتستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

الزواج والحياة الأسرية - المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في اتخاذ قرار الزواج؛
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
(د) نفس حقوق ومسؤوليات الوالدين، بصرف النظر عن حالتهما الزوجية، في المسائل المتعلقة بأطفالهما؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال ذات أهمية قصوى؛
(ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها والفترة الفاصلة بين الولادات، وأن تحصل على المعلومات والتعليم والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه من تلك الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
2- ليس لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

نهاية المرفق 1

المرفق 7 الأزمة المالية المستوطنة بالأونروا وتجاهل الحقوق الوطنية للفلسطينيين[52]

"تواصل الأونروا تقليص خدماتها التعليمية والصحية والعينية بشكل مطرد، بالتوازي مع الحملة الدولية الرامية إلى شطب القضية الفلسطينية التي تخلت عنها معظم القوى السياسية العربية والفلسطينية. ولتبرير التخفيضات الأخيرة في الخدمات، تستدعي الأونروا مرة أخرى صعوبات مالية ناتجة عن انخفاض التمويل الدولي، وهذا يعكس بشكل واضح الصعوبات الاجتماعية والإنسانية للاجئين الناجمة عن هذه التخفيضات.

وقد أنشئت الأونروا في تشرين الثاني 1948 بهدف تقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين فضلا عن تنسيق جهود الإغاثة التي تبذلها مختلف منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والأجنبية. وبدأت هذه المنظمة التابعة للأمم المتحدة عملياتها في أيار 1950 بوصفها وكالة متخصصة ومؤقتة، مع فترة ولاية تم تمديدها كل ثلاث سنوات (تاريخ انتهاء الولاية المتوقع في 30حزيران 2017) وحتى حل المشكلة الفلسطينية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة "المؤقتة" تمتد الآن إلى أكثر من 65 عاما!

وتمول الأونروا عدد من الجهات المانحة الرئيسية وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة ودول الشمال الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي واليابان وكندا ولها اختصاص جغرافي يغطي خمسة مجالات هي الضفة الغربية وغزة ولبنان والأردن وسوريا. وحينما أنشئت لأول مرة، كان العدد الإجمالي للمستفيدين من الأونروا 000 75 لاجئ. وقد ارتفع هذا الرقم الآن إلى 5 ملايين في عام 2015 وفقا للمنظمة. وتخصص ميزانية الأونروا على النحو التالي: 54 في المائة للخدمات التعليمية و 18 في المائة للخدمات الصحية و 18 في المائة للأعمال والعمليات و 10 في المائة لخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية.

بدأت الأونروا في تقليص خدماتها في وقت مبكر من الثمانينيات خاصة بالنظر إلى الانخفاض الحاد في دخلها الذي لم يعد قادرا على مواكبة تفكك الخصائص الديمغرافية والاحتياجات الاجتماعية الناشئة الجديدة والارتفاع الحاد في تكلفة الخدمات. وقد عكست الأزمة المالية التي أعقبت ذلك عزوف المجتمع الدولي عن زيادة التزاماته بسبب ما يعرف ب "إرهاق المانحين". وكان هذا الوضع مصحوبا بمحاولات التخلص من مسؤولية اللاجئين الفلسطينيين على الدول المضيفة لهم، مع العلم جيدا أن هذه البلدان تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة.واللاجئون الفلسطينيون في منطقة عمليات الأونروا لديهم ظروف معيشية وقانونية مختلفة، وفق البلد المضيف. في الأردن، حصلت الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين على الجنسية الأردنية وأصبحت جزءا لا يتجزأ من المجتمع الأردني. في سوريا، كان اللاجئون الفلسطينيون، وحتى وقت قريب (أي اندلاع الحرب في عام 2011) يتمتعون بالحقوق والاستحقاقات التي يعتقد أنها الأفضل من بين البلدان المضيفة الأخرى. في لبنان، يعيش اللاجئون الفلسطينيون في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة، خاصة وأن الحكومات اللبنانية المتعاقبة مستمرة في عرقلة أي مبادرة قد تؤدي إلى تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية. ولتبرير مواقفهم، استغلت معظم الحكومات اللبنانية المخاوف الواسعة الانتشار المتمثلة في إعادة التوطين الدائم للاجئين الفلسطينيين في لبنان، واستشهدت بحقهم في العودة إلى وطنهم. وتقع مسؤولية رفاه اللاجئين الفلسطينيين داخل السلطة الفلسطينية على عاتق الفلسطينيين في أجزاء من فلسطين.

وقد أدت السياسات والتدابير الصارمة التي اتخذتها الحكومات اللبنانية منذ أوائل الثمانينات إلى مزيد من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين في لبنان مما دفع الكثيرين إلى مغادرة البلاد. إن التدابير الجديدة الأخيرة التي قطعت المزيد من الخدمات التي تقدمها الأونروا لم تحفز سوى احتجاجات محدودة يبدو أنها غير قادرة على معالجة المشكلة الحقيقية.

وفي هذا السياق، تستمر معظم الأطراف الدولية، فضلا عن المسؤولين العرب والفلسطينيين، في التستر على إلقاء اللوم على بعضهم البعض، مع زيادة الضغوط غير المباشرة على اللاجئين الفلسطينيين للتخلي عن حقوقهم الوطنية الغير قابلة للتصرف ".

---

[52] المصدر: مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي، CRTDA ACGEN: المواطنة النشطة والمستحقات الاجتماعية الجنسانية (2016) الأزمة المالية النادرة للأونروا وتجاهل الحقوق الوطنية الفلسطينية "، الثلاثاء، 2016/02/23 <http://crtda.org.lb/node/15082> quoted in entirety by permission of CRTDA.

المرفق 8 ـ بعض الجداول والأرقام الإحصائية

وفيما يلي بعض الجداول الإحصائية والأرقام المتعلقة بالنزوح والتعليم والمشاركة السياسية للمرأة.

إحصاءات عن النزوح

الرسم البياني 1 توزيع اللاجئين الفلسطينيين من سوريا حسب مكان نزوحهم- بيانات الأونروا 2014

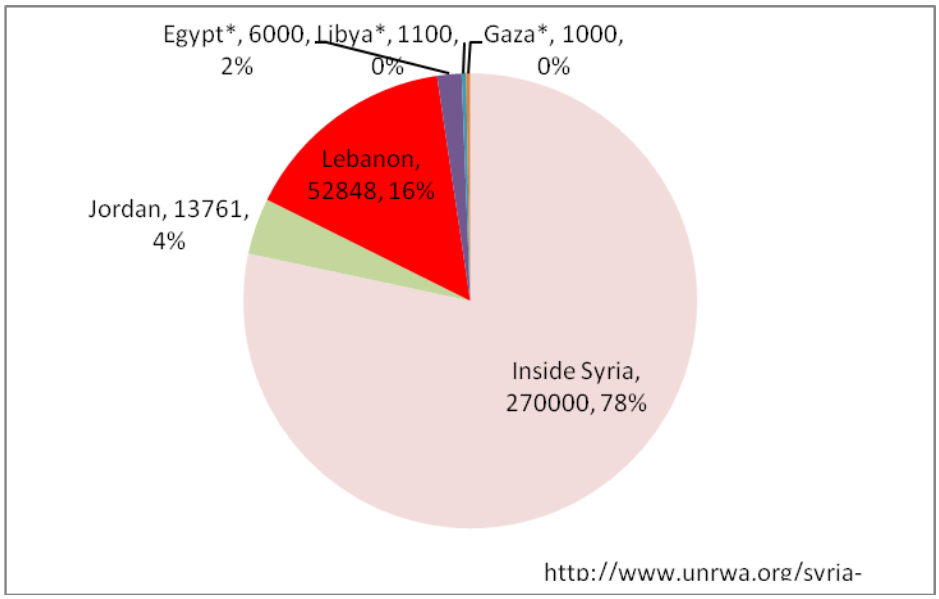

الجدول 9 توزيع اللاجئين الفلسطينيين من سوريا النازحين خارج سوريا وفق مكان النزوح ـ بيانات الأونروا 2014

مكان النزوح	الرقم	النسبة المئوية
الأردن	13761	18.4
لبنان	52848	70.7
مصر	6000	8.0
ليبيا*	1100	1.5
غزة*	1000	1.3
الإجمالي	74709	100.00

* أشارت الأونروا إلى الأرقام على أنها تقارير تخالف الأرقام في لبنان والأردن التي تعد أعدادا محددة عن اللاجئين المسجلين لدى الأونروا.

المصدر http://www.unrwa.org/syria-crisis

إحصائيات حول التعليم

الرسم البياني 2 مستوى التعليم للمقيدين حاليا (2008) مقارنة مع لبنان 2004 و 2007

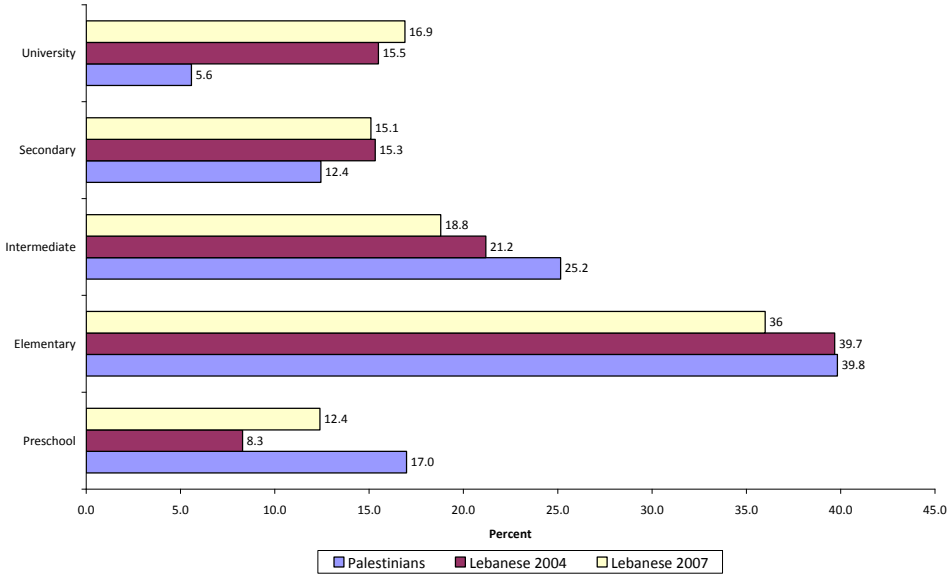

المصدر: حملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان (2009) العمل الغير محمي، مساهمات اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المخيمات وبعض التجمعات للاقتصاد اللبناني. ص 76 - نسخ بالموافقة

الجدول10صافي نسب القيد (التعليم الابتدائي) للبنات والبنين مقارنة مع لبنان 2004 و 2007 -PARELECO Survey 2008

نسبة الالتحاق الصافي للطلاب في المرحلة الابتدائية	الفتيان			الفتيات			الأولاد والبنات		
	السكان المشملون بالمسح (اللاجئون الفلسطينيون)	لبنان		السكان المشملون بالمسح (اللاجئون الفلسطينيون)	لبنان		السكان المشملون بالمسح (اللاجئون الفلسطينيون)	لبنان	
	2008	2004	**2007	2008	2004	**2007	2008	2004	**2007
نسبة مئوية	95.6	92.7	92.8	98.9	92.7	93.4	97.2	92.7	93.1

* وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة المركزية للإحصاء، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006 الجدول 2-3 ص. 42

** وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة المركزية للإحصاءات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية 2008 الجدول 3-7 ص 66

المصدر: حملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان (2009) العمل الغير محمي، مساهمات اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المخيمات وبعض التجمعات في الاقتصاد اللبناني. ص 76 - نسخ بالموافقة

إحصاءات عن المشاركة السياسية للمرأة

الجدول 11 مشاركة المرأة في أعلى هياكل صنع القرار في منظمة التحرير الفلسطينية

الوكالة	عدد النساء	نسبة النساء
المجلس الوطني الفلسطيني	65	10 بالمئة
منظمة التحرير الفلسطينية - المجلس المركزي	10	أقل من 8 في المئة
منظمة التحرير الفلسطينية - اللجنة التنفيذية	1	6 في المئة (16/1)

المصدر: عرض فهد سليمان في المائدة المستديرة للمبادرة النسوية الاورومتوسطية، 2012

الجدول 12 مشاركة المرأة في أعلى هياكل صنع القرار في دولة فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)

الوكالة	عدد النساء	نسبة النساء	التعليقات
المجلس التشريعي (2006)		20 بالمائة	ارتفع من 5.6 في المئة (1996) بسبب تنفيذ 20 في المئة ككوتا نسائية
مجلس الوزراء (الحكومة 14)	6	25 في المئة (6 من أصل 24 وزيرا)	أي بزيادة خمسة مقاعد عن الحكومة السابقة (13)
المناصب الحكومية الرفيعة المستوى		15بالمئة	
القطاع الحكومي - العام		37 بالمائة	
سفراء	5		الإحصاءات 2008
الجهاز القضائي		9 إلى 12 في المائة	الإحصاءات 2008
المجالس المحلية		14٪ (انتخابات 2012)	انخفضت بنسبة 4 في المائة من 18 في المائة عن انتخابات عام 2008. ولكن زيادة صافية من 1.8 في المائة عام 2008. ويرجع هذا التحول إلى تنفيذ كوتا على الأقل امرأتين في المجالس الريفية والبلدية.

المصدر: عرض فهد سليمان في المائدة المستديرة للمبادرة النسوية الاورومتوسطية، 2012

تتضمن الفقرات التالية معلومات عن اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا من دراسة سكانية حديثة أجريت بالشراكة بين الأونروا والجامعة الأميركية في بيروت(شعبان وآخرون، 2016). ومن المواضيع التي تم تناولها: مشاكل تصاريح الإقامة وتأثير قيود ميزانية الأونروا،

حول مشاكل اللاجئين الفلسطينيين من سوريا تصاريح الإقامة شعبان والآخرين، 2016[53] تلخيص الوضع على النحو التالي:
إضافة إلى ذلك، يواجه اللاجئون الفلسطينيون من سوريا المقيمين حاليا في لبنان تحديات في تنظيم وضعهم القانوني أو إقامتهم. ومنذ وصول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، أصدر مكتب الأمن العام عدة تعميمات تسمح للاجئينالفلسطينيين من سوريا بتجديد تصريح الإقامة المطلوب. وكانت معظم هذه التعاميم صالحة لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، وأصدر الكثير منها بعض الفواصل بينهما، ولم يكن من الممكن نظريا تجديدها من الناحية النظرية. وكان تجديد الإقامة مجانيا للسنة الأولى. وخلال عام 2014 وجزء من عام 2015، بلغت تكلفة تجديد وثائق الإقامة القانونية 200 دولارا أمريكيا للشخص الواحد سنويا لمن تجاوزوا سنة واحدة من الإقامة. ويبدو أن العديد من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا لم يذهبوا الى مكاتب الأمن العام خوفا من الاعتقال والترحيل أو بسبب طول وتكلفة العملية. ومنذ 17 تشرين الأول 2015، صدرت عدة مذكرات دورية تسمح بتجديد وثائق الإقامة مجانا. وقد صدر بعض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين انتهت مدة صلاحية تصاريحهم تصاريح إقامتهم، على الرغم من أنه لوحظ أن هذه التصاريح لم تنفذ."

وفيما يتعلق بالأثر السلبي لقيود ميزانية الأونروا على استراتيجية الحد من الفقر، لخصت الدراسة الأثر على النحو التالي:
"أصبحت الأونروا تكافح من أجل تأمين المأوى الملائم والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الأخرى للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا والذين يمثلون الآن نسبة تقارب 20 في المائة من المستفيدين الذين يحتاجون إلى المساعدة في لبنان. وباعتبارها الجهة الرئيسية التي تقدم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا، قامت الأونروا في شباط 2014 بوضع برنامج المساعدات النقدية الشهرية للغذاء(30 دولارا أمريكيا للشخص الواحد) ومساعدة بدل ايجار المسكن (100 دولار أمريكي لكل أسرة). وفي نيسان 2015، انخفضت المساعدة الغذائية من 30 إلى 27 دولارا امريكيا، وفي أيار 2015، وبسبب القيود المالية، أعلنت الأونروا عن تعليق المساعدة النقدية بدل الايواء للاجئين الفلسطينيين من سوريا، اعتبارا من تموز 2015. ويأتي هذا التعليق في المعونات في وقت أصبح فيه اللاجئين الفلسطينين من سوريا معرضين للفقربشكل متزايد، حيث أن المساعدات النقدية التي تقدمها الأونروا تمثل المصدر الرئيسي للدخل ل 92.6 في المائة من السكان، وفق المسح".[54]

[53] شعبان والآخرون, 2016, صفحة 8

[54] شعبان والآخرون, 2016, صفحة 8

وهناك مصدران رئيسيان آخران للمعلومات يغطيان الفترة الزمنية للتقرير بالإضافة إلى أحدث البيانات لعام 2015 التي نوقشت في القسم 8 من هذه الوثيقة(شعبان والآخرين,2016):هذه هي دراسة جمعية النجدة الاجتماعية في عام 2008 عن المساهمة الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ودراسة الجامعة الأميركية في بيروت عام 2010 (شعبان والآخرين، 2010).

وأنتجت دراسة جمعية النجدة التي استخدمت بيانات عام 2008 بيانات منفصلة عن نوع الاجتماعي عن العمالة في المجال العام، والبيانات هي من عام 2008 ونشر التقرير في عام 2009. النتائج المستخلصة من دراسة 2008 تبين أن النسبة الأعلى من النساء يعملن في قطاع الخدمات كالمنظمات الغير حكومية، وقطاع البناء كما هو متوقع هو حكرا على الرجال. وهناك أيضا إحصاءات عن القطاع المؤسسي في العمل، وغالبية الرجال والنساء يعملون في القطاع الخاص ولكن النسبة الأعلى من النساء يعملن في المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الفلسطينية - الدولية واللبنانية. وهناك أيضا نسبة أعلى قليلا من النساء العاملات يعملن في الأونروا مقارنة بالرجال. ولدى النساء والرجال أنماط عمل مماثلة وفقا لنتائج جمعية النجدة لعام 2008 مع نسبة أعلى قليلا من النساء اللواتي يتلقين أجرا من صاحب العمل مقارنة بالرجال (81.2 و 72.1 في المائة على التوالي)، أفادت نسبة أعلى من الرجال بأنهم يعملون لحسابهم الخاص (18.1 و 11.3٪ على التوالي.

نتائج الدراسة الاستقصائية عن الظروف المعيشية التي أجرتها الأونروا والجامعة الأمريكية في بيروت في عام 2010 بيانات عن الفصل بين الجنسين - تؤكد انخفاض مستوى مشاركة المرأة في القوى العاملة في لبنان مقارنة بالرجال حيث تحتل النساء نسبة 13 في المائة مقابل 65 في المائة للرجال.

"العديد من العمال الفلسطينيين يثبطون عن العمل: 56٪ من اللاجئين عاطلين عن العمل ويعمل 37 في المائة فقط من السكان وهم في سن العمل. وتصل قوة العمل الفلسطينية للاجئين إلى 120 ألفا، منهم 53 ألفا يعملون. ولدى البطالة بين اللاجئين بعد جنساني قوي: 13 في المائة فقط من النساء يعملن مقابل 65 في المائة من الرجال. وكثيرا ما يكون أولئك الذين لديهم وظيفة في وضع سيء، والعمل غير رسمي وغير مستقر. ويظهر استطلاعنا أن 21٪ من اللاجئين العاملين يعملون في وظائف موسمية، و 7٪ فقط من العاملين لديهم عقد. وهناك عدد قليل جدا منهن يشغلن وظيفة ثانية (3 في المائة) مما يدل على ندرة فرص العمل المنخفضة النوعية. ومعظم اللاجئين لديهم مؤهلات منخفضة: 6٪ من القوى العاملة الفلسطينية لديها تدريب جامعي، مقابل 20٪ للقوى العاملة اللبنانية " . ص 10

وبالإضافة إلى ذلك، أسفرت الدراسة الاستقصائية عن أدلة تربط بين مستويات التعليم العالي وارتفاع معدلات العمالة بالنسبة للمرأة على النحو التالي:

"من المرجح أن يتم توظيف أولئك الذين لديهم تعليم أفضل. والواقع أن حوالي ثلثي هؤلاء الذين تتراوح أعمارهم بين 23 و 65 عاما ممن يحملون شهادة مهنية أو جامعية يعملون. وبالمقارنة مع أقل من 40٪ بالنسبة لأولئك الذين لديهم مستويات تعليمية بريفيت أو أقل أو 44٪ لأولئك الذين في تلك الفئة العمرية التي تملك بكالوريا فقط (انظر الجدول 1-4 العمود الأول). وهذا يدل على أن التعليم المستمر يزيد من فرص العمل. ان اجتياز شهادة البريفيت والبكالوريا على التوالي للحصول على مزيد من التعليم, يزيد فرص العمل. وكما هو موضح أدناه، فإن معدلات النجاح في البكالوريا جيدة بالفعل، ومن المرجح أن يؤدي تحسن معدلات النجاح في البريفيت وتيسير الوصول إلى المدارس الجامعية والمهنية يؤدي إلى تسهيل فرص العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان. كما أن معدلات توظيف النساء اللواتي التحقن بالتعليم قد ازداد, حيث أن نصف النساء الحاصلات على شهادة جامعية و 43 في المائة من الحاصلات على شهادة مهنية.55

[55] دراسة الأونروا والجامعة الأمريكية في بيروت2010، ص 11،12

Implemented by:

Norwegian People's Aid
Lebanon

Supported by:

Canada